جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم:القانون الخاص

خصوصية جرائم الشركات التجارية في التشريع الجزائري

مذكرة لإستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في الحقوق

تخصص:قانون الأعمال

من إعداد الطالبة: **تحت إشراف الأستاذة**

❖ سويدي إلهام مامة د.بلعابد عيدة

أعضاء لجنة المناقشة

أ.د بن أحمد الحاج	أستاذ التعليم العالي	جامعة سعيدة	رئيساً
د.بلعابد عيدة	أستاذ محاضر " ب"	جامعة سعيدة	مشرفاً ومقرراً
د.حزاب نادية	أستاذ محاضر "ب "	جامعة سعيدة	عضواً

السنة الجامعية:2024-2025م/1445-1446هـ

جامعة سعيدةالدكتور مولايالطاهر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: القانون الخاص

خصوصية جرائم الشركات التجارية في التشريع الجزائري

مذكرة لإستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في الحقوق

تخصص:قانونالأعمال

من إعداد الطالبة:

❖ سويدي إلهام مامة

تحت إشراف الأستاذة:

د.بلعابد عيدة

أعضاء لجنة المناقشة

أ.د بنأحمد الحاج	أستاذ التعليم العالي	جامعةسعيدة	رئيساً
د.بلعابد عايدة	أستاذ محاضر "ب"	جامعةسعيدة	مشرفاً ومقرراً
د.حزاب نادية	أستاذ محاضر " ب "	جامعةسعيدة	عضواً

السنة الجامعية:2024-2025م/1445-1446هـ

إهـــداء

الحمد لله بنعمة الله تتم الصالحات و الصلاة و السلام على رسوله الكريم و اله و صحبه و سلم

اهدي هذه المذكرةإلى من ساندتني في صلاتها و دعائها

إلى من وضعت الجنة تحت أقدامها إلى نبع الحنان و العطف إلى أجمل إبتسامة في حياتي

إلى التي انحني لها بكل إجلال و تقدير و التي أرجوأنأكون قد نلت رضاها

إلىأروعإمرأة في الوجود:أمي الغالية

إلىمن أدين له بحياتي إلى من ساندني و كان شمعة تنير لي طريقي

إلىالذي لم يبخل علي بأي شيء إلى من سعى لأجل راحتي و نجاحي و علمني إن الدنيا كفاح وسلاحها العلم و المعرفة إلى من أكن له مشاعر التقدير و الإحترام و العرفان

إلى أعظم و أعز رجل في الكون:أبي العزيز

إلى من هم أقرب إلي من روحي أخواتي

إلى أستاذتي و قدوتي "بلعابد عيدة" لطالما كانت سندا لنا في مشوارنا الجامعي لها مني عظيم شرف التعرف عليها

إلى كل من لهم أثر في حياتي و إلى كل من أحبهم قلبي و صديقاتي

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع

سويدي إلهام مامة

شكر وتقدير

الشكر والحمد الله العلي القدير حمدا يليق بجلاله وعظيم

رحمته وسلطانه، أن أنعم علي بنعمة العقل وعلمني

ما لم أكن أعلم، ويسر لي أمري وقدرني

على إنجاز هذا العمل، وصلى الله على نبينا مُحَّد القائل

" لايشكر الله من لا يشكر الناس"

(رواه أبو داود وابن حبان وصححه الألباني).

يطيب لي أن أتقدم بجزيل الشكر والتقدير

إلى الأستاذة الدكتورة الفاضلة "بلعابد عايدة" التي تكرمت بقبول الإشراف على هذه

هذه المذكرة، ولما لمسته فيها
من رحابة صدر وسداد رأي وكرم توجيه ونصح
كان لها بالغ الأثر في إنجاز هذا العمل البحثي .

إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين تكرموا بقبول مناقشة هذه المذكرة .

إلى كل من أعانني وقدم لي يد المساعدة من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا العمل والشكر موصول إلى كل من علمني حرفا.

إلى كل من أنار دربي بنور العلم أو ساعدني في طريق التمست فيها علما .

قائمة المختصرات

الإختصار	معناه
ج.ر.ج.ج.د.ش	جريدة رسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية
د. ب. ن	دون بلد نشر
د .ت .ن	دون تاريخ نشر
د .د .ن	دون دار نشر
ع	العدد
ص	الصفحة
ط	الطبعة
ق. ع	قانون العقوبات

ق.إ.ج .ج	قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

مقدمة

شهد العالم تطوراً هائلاًفي الأنشطة الاقتصادية، وتزايدا لافتا في دور الشركات التجارية باعتبارها الفاعل الأساسي في المجالينالاقتصاديوالاستثماري، مما جعلها تحتل مكانة بارزة في النظام القانوني والاقتصادي للدول، وقد رافق هذا التوسع في نشاط الشركات التجارية ظهور أنماط جديدة من الجرائم، ارتبطت بسلوكيات غير مشروعة تمارسها الشركات أو من يمثلها وهو ما يعرف "الإجرامالاقتصادي "أو "جرائم الشركات".

فالشركات التجارية لهاالشخصية المعنوية تمكنها من مباشرة كل النشاطات الاقتصادية، وما يتبعها من التصرفات القانونية التي يعترف بها للأفراد، مثل التعاقد وحق التقاضي من الحقوق التي أصبح يعترف بها للأشخاص المعنوية بصفة عامة، وتعد جرائم الشركات التجارية من الظواهر القانونية المعقدة، وذلك نظرا لتشابك المصالحالاقتصادية و تشعب الهيكلة القانونية للشركات، و تعدد الفاعلين على خلاف الجرائم التقليدية التي ترتكب من طرف أفرادطبيعيين، فإن هذه الجرائم تنسب غالبا إلىأشخاص معنويين، وهو ما يطرح إشكاليات قانونية جوهرية سواء من حيث تحديد المسؤولية الجزائية أو من حيث وسائل الإثبات والجزاء، فقد تكون الغاية من إنشاء الشركة التهريب أو المضاربة أو غيرها من الجرائم فينتهج مسير هذه الشركات طرق غير مشروعة، أو يخالفون القوانين المنظمة لشؤون التجارة والضرائب وحركة رؤوس الأموال، وغيرها من القوانين التي تنظم الحياة الاقتصادية والاجتماعية فيالمجتمع، فيرتكبون جرائم التهريب الضريبي، والغش والخداع في بيع السلع، وتعريض حياة الأشخاص للخطر بغرض تحقيق أكبر قدر من الأرباح.

لذا برزت الحاجة إلى تأطير هذه الجرائم ضمن منظومة قانونية متكاملة، تأخذ بعين الاعتبار الطبيعة الخاصة للشخص المعنوي، وموقعه في المعاملات الاقتصادية وقد عمل المشرع شأنه في شأن العديد من التشريعات المقارنة، على تطوير قواعد قانونية تهدف إلى مكافحة جرائم الشركات التجارية، من خلال إقرارمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

وباعتبارهذه الجرائم تمس بالاقتصاد الوطني فلا بد من فرض رقابة على الدور الذي تلعبه الشركات التجارية نظرا لأن هذا الموضوع له ارتباط وثيق بالسياسة والتجارة، مثل حالات التهريب الضريبي، وتبيض الأموال وبيان الإطار القانوني المنظم لجرائم الشركات التجارية.

تكمن أهمية دراسة "خصوصية جرائم الشركات التجارية في التشريع الجزائري"في تسليط الضوء على الإطار القانوني المنظم لهذه الجرائم، واستجلاء خصوصياتها من حيث الطبيعة القانونية، والجزاءات المقررة، وكذلك جمع أهم القوانين في موضوع واحد، لأن المشرع الجزائري نظمها ولكنه لم يخصها بموضوع مستقل، وكذلك ميولي إلى المواضيع التجارية ودراستي للقانون الخاص باعتبار الشركات التجارية من الأشخاص المعنوية الخاصة.

من الأسباب التي أدت لاختيار هذا الموضوع هو الرغبة في البحث حول خصوصية جرائم الشركات التجارية كونها تمثل الحاضر والمستقبل للحياة الاقتصادية وتناسب هذا الموضوع مع ميولي للتخصص الذي إخترته وهو قانون الأعمال، وكذلك الحاجة الماسة للمجتمع لتلك الشركات التجارية التي قد تكون مصدر للجريمة أو خطرا يهدد أمن وسلامة المجتمع بالإضافةإلىذلك الإنتشار المتزايد للشركات التجارية أدىإلى إتساع دائرة الجرائم المرتكبة من طرفهم.

إنطلاقا من ذلك تتمحور الإشكالية الرئيسية لهذه المذكرة حول:

كيف عالج المشرع الجزائري النظام الجزائي للشركات التجارية وما مظاهرخصوصية هذا النظام؟

للإجابةعلى هذه الإشكالية يقتضي الأمر منا الإجابة على مجموعة من التساؤلات الفرعية أهمها:

–ما المقصود بجرائم الشركات التجارية؟

–ماهي الخصائص التي تميز جرائم الشركات التجارية عن غيرها من الجرائم؟

–كيف نظم التشريع الجزائري المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ؟

–ماهي الإجراءات الجزائية المتبعة ضدها و العقوبات الخاصة بها ؟

-إعتبار الشركة التجارية شخص معنوي قائم بتصرفات حسب نشاطه الاقتصادي.

-الشركة التجارية شخص معنوي يتمتع بالشخصية القانونية، وبالتالي مسؤول جزائيا.

-الشركة شخص مسؤول جزائيا له خصوصية جزائية.

تحديد الدراسة

-حدود موضوعية موضوع الجانب القانوني للشركة التجارية في المجال الجزائي .

-حدود زمانية لدراسة الموضوع وفق قانون العقوبات الجزائري، وما لحقه من تعديلات .
-حدود مكانية في التشريع الجزائري.

-منهج الدراسة

لدراسة الموضوع وإلمام بجميع جوانبه تم الاعتمادعلى منهجين:المنهج التحليلي والمنهج الوصفي، فهذا الأخيريظهر من خلال محاولة الإلمام قدر الإمكان بمفهوم جرائم الشركات التجارية، والتطرق لأحكامها الإجرائية، أما المنهج التحليلي فيظهر من خلال تحليل النصوص القانونية التي تنظمها والعقوبات التي تحد منها.

-الصعوبات

بالنسبة للصعوبات في إعداد الدراسة ولعل أهمها قلة المراجع المتخصصة في إطار المسؤولية الجزائية للشركات التجارية، وعدم وجود دراسات كافية.

-الإعلان عن الخطة

بالتالي تم تقسيم الموضوع إلى فصلين، تطرقنا في الفصل الأول إلى" الإطار المفاهيمي لجرائم الشركات التجارية "، ويندرج ضمنه مبحثين إذ تناولنا في المبحث الأول"ماهية جرائم الشركات التجارية، "أما المبحث الثاني فتطرقنا إلى "إسناد المسؤولية الجزائية للشركة التجارية".

أما الفصل الثاني فقد خصصته "لنطاق خصوصية جرائم الشركات التجارية"، وقد قسمته إلىمبحثين، فتطرقت في المبحث الأول إلى "خصوصية قواعد التجريم من حيث الأركان"، وفي المبحث الثاني إلى "خصوصية المتابعة الجزائية والجزاء في جرائم الشركات التجارية".

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لجرائم الشركات التجارية

يعد أساس تطور الدولة إقتصادها وهنا للشركات التجارية الدور الهام والبارز في صنع اقتصادقوي، يعترف القانون بالشخصية القانونية للشركة التجارية، حيث تعد من بين الأشخاص المعنوية الخاصة، ومن الآثار المترتبة على هذا تمتلك الشركة إسما خاصا بها موطنا، ممثل قانونية وأهلية قانونية وأهلية للتقاضي، مما يمكنها من القيام بالتصرفات القانونية في إطار نشاطاتها الاقتصادية، غير أنه بالمقابل وفي ظل ما تعرفه مختلف الدول من تطور في أساليبإرتكاب الجرائم التي أصبحت من أكبر التحديات التي تواجهها، حيث لم يعد ارتكاب الجريمة مقتصرا على الشخص الطبيعي حيث أصبح الشخص المعنوي دور في ذلك، وعلى سبيل المثال "الشركة التجارية " لدى ارتكابهالأفعال تضر باقتصادها الوطني يصعب تداركها، ولاعتبارات عدة كان ضروري إيجاد حلول لمواجهة ذلك، وتطبيقا لمبدأ الشرعية الجنائية فإنه لا بد من تصنيف هذه الأفعال غير المشروعة جرائم يعاقب عليها ضمن النص الجزائي العقابي، وتبعا لذلك فإنه لإعمال هذا النص و توقيع الجزاء الجنائي لا بد من إقرار متابعة جزائية للشركة التجارية، ولايتم هذا دون تحميل هذا الشخص المعنوي للمسؤولية الجزائية، هذه الأخيرة التي أثارت جدلا واسعا، لتنتهج في الأخير مختلف السياسات الجنائية المقارنة المعاصرة منهج إقرار المسؤولية الجزائية للشركة التجارية، وبالنسبة للمشرع الجزائري فقد تبنى نظام المسؤولية الجزائية للشركة التجارية مع موازنة للجزاء الجنائي تماشيا مع طبيعة الجرائم المرتكبة من طرفها.

عليه سيتم التطرق ضمن هذا الفصل إلى ماهية جرائم الشركات التجارية (**المبحث الأول**)، إسناد المسؤولية الجزائية للشركة التجارية(**المبحث الثاني**).

المبحثالأول:ماهية جرائم الشركات التجارية

تلعب الشركات التجارية محورا أساسي وفعال في الاقتصادإذ لها مزايا عدة سواء على المستوى الوطني أو الدولي،غير أنه قد تخوذ عن مسارها الإيجابي إلى مسار سلبي، ويتعلق الأمر لدى ارتكابها جرائم معاقب عليها قانونا، تأخذ طابعا خاصا عن الجريمة في مفهومها العام وللإحاطة بالموضوع أكثر سيتم التطرق إلى مفهوم جرائم الشركات التجارية في المطلب الأول، ثم أصناف جرائم الشركات التجارية في المطلب الثاني.

المطلب الأول:مفهوم جرائم الشركات التجارية

نظم المشرع الجزائري أحكام جرائم الشركات التجارية ضمن قانون العقوبات وبعض القوانين المكملة له، وتتعدد وتتنوع جرائم الشركات إلى أصناف عدة هذا ما جعل صعوبة إيجاد تعريف موحد لجرائم الشركات التجارية، فبالرجوع إلى التشريع الجزائري نجده اكتفى بالإشارة إلى أنواع هذه الجرائم وأركانها، وعليه سيتم التطرق إلى مفهوم الشركات التجارية من خلال عرض أهم التعاريف الفقهية حول جرائم الشركات التجارية، و إبراز خصائصها.

الفرع الأول: تعريف جرائم الشركات التجارية

تباينت آراء الفقهاء والباحثين حول مفهوم الجريمة، حيث قدم علماء الإجرام تعريفات تختلف عن تلك التي وضعها علماء الأخلاق، والتي بدورها تتباين عن تعريف علماء الإجتماع.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن جميع هذه التعريفات لا تتفق مع التعريف القانوني للجريمة.[1]

فالمفهوم الإجتماعي يميل في تحليل الجريمة إلى كونها مسلكا واقعيا له دوافعه ودلالاته في كل حالة على حدة، قبل أن تكون محض حقيقة قانونية، أما المفهوم القانوني يرى الجريمة كفكرة

[1] – منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام (فقها و قضاءا)، الطبعة الأولى ، دار الهدى، الجزائر، 2003، ص 60.

قانونية مجردة منصوص عليها في القوانين [1]، وتوجد العديد من التعريفات للجريمة في مفهومها القانوني، وتختلف معظمها في صياغتها ولكن ما يجمع بين هذه التعريفات أنها تستمد عناصر الجريمة منها وتستوحي كيانها من نصوص القانون[2]، إلا أن الصياغة الراجحة قانونا هي كل فعل ينهي القانون عنه، أو الامتناع عن فعل يأمر القانون به[3].

من جانب آخر يختلف التجريم من بلد إلى آخر تبعا للسياسة الجزائية و التشريع الجزائي على غرار التشريعات المقارنة لم يضع تعريف عام للجريمة، فهي غالبا ما تكتفي بتسمياتها وبيان أركانها وجزاءاتها .[4]

على العموم، تعد الجريمة ظاهرة إجتماعية وواقعة قانونية، تنشأ نتيجة إنتهاك لنصوص قانونية، سواء كان هذا الإنتهاك مصدره شخص طبيعيا و معنوي [5].
يتجسد ذلك الإنتهاك إما من خلال القيام بفعل محظورا والإمتناع عن أداء فعل ملزم.

وعلى الرغم من أن هناك نوعًا من التقارب في التقنيات القانونية التي تُعالج بها هذه الحالات، إلا أن الفوارق بينهما لا تزال كبيرة، خاصة فيما يتعلق بالأشخاص المعنويين، حيث يظهر التباين بسبب غياب المساواة بينهم. وينتج عن هذا الانتهاك فرض عقوبات مثلالسجن،

[1]–سليمان عبد المنعم، أصول علم الإجرام و الجزاء، ط 2،المؤسسة الجامعية للدراسات للنشر، لبنان،1999 ، ص60.
[2]كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات (دراسة مقارنة)، ط1، دار العلمية الدولية ودار الثقافة، الأردن، 2002، ص32.
[3]–فريد الزغبي، الموسوعة الجزائية ،المجلد الأول،ط3 ،دار صادر للنشر،بيروت،1995 ،ص234.
[4]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 4، دار هومه ،الجزائر، 2007، ص 21.
[5]وتمنح الشخصية المعنوية لمجموعات معينة تسعى لتحقيق غرض قانوني معين فاذا كان تجاريا فلا بد أن يتم إنشاء شركة وفقا لما هو محدد في القانون التجاري (Georges Ripert ,René Roblet, Traité droit commercial(les sociétés commerciales),Tomel,volume 2,19 e)

الحبس، أوالغرامة، نظرًا لما يسببه منإضطرابوعدمإستقرار في النظام العام وأمن المجتمع، سواء كان ذلك في الجوانب السياسية، الاقتصادية، المالية أو التجارية.[1]

إستنادا إلى التشريع الجزائري حيث حدد الشخص المعنوي محل متابعة جزائية، وحصره في الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص [2]، كالشركة التجارية، إذ يمكن أن ترتكب جرائم اقتصادية تشكل إعتداءا على المصلحة العامة للبلاد عن طريق تعطيل السياسة الاقتصادية التي وضعتها السلطات العامة، كما يمكن أن ترتكب جرائم من نوع آخر، وبالتالي فالجريمة المرتكبة من قبلها تبقى واقعة قانونية إلا أنها تضر بمصالح متشعبة. [3]

طبقا لما ذهب إليه الفقه القانوني الحالي نجد أن جرائم الشركات التجارية تندرج ضمن جرائم الأعمال، والتي يعالجها القانون الجزائي للأعمال، والذي يركز أساسا على الجرائم التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالأعمال نظرا لإتساعه، فهو يشمل العديد من المجالات التي تتعلق بالتجار ورجال الأعمال والمصرفيين وكل الفئات التي تتعلق بهذا القانون[4]، وتتفرع عليه عدة فروع بتسميات مختلفة أبرزها قانون العقوبات الاقتصادي،وقانون العقوبات المالي وقانون العقوبات التجاري [5]، من الجدير بالذكر أن ظاهرة تطور الشركات التجارية، وإتساع نشاطها داخل الدولة وخارجها جعل البعض منها للقيام ببعض التصرفات غير المشروعة في أنشطتها قصد تحقيق مصلحة لحسابها، إذ تتعدد وتختلف هذه الجرائم من تشريع لآخر فما يعد جريمة من جرائم

[1]– سمير عالية و هيثم عالية، القانون الجنائي للأعمال (دراسة مقارنة)، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات، لبنان، 2012، ص129.

[2]أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام ،المرجع السابق، ص209.

[3] – علي مُحَمَّد جعفر، المبادئ الأساسية في قانون العقوبات الاقتصادي وحماية المستهلك، ط1، مجد لبنان، 2009، ص8.

[4] Tayeb Belloula, droit pénal des affaires & des sociétés commerciales, éditions berti,Alger,2011,p10

[5]سمير عالية، المدخل لدراسة جرائم الأعمال المالية والتجارية (دراسة مقارنة)، ط1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات، لبنان، 2008، ص20-21.

الشركات التجارية في تشريع معين لا يعد كذلك في تشريع آخر، وبالتالي يبقى النص القانوني هو المرجع الرئيس للجرائم المرتكبة من قبلها في إطار الخضوع لمبدأ الشرعية الجنائية [1].

بالنسبة للتشريع الجزائري نجد توسعا في نطاق جرائم الشركات التجارية، إذ نص عليها في قانون العقوبات وأقر بمتابعتها جزائيا، في حين تبقى هذه القواعد غير كافية لتحقيق الحماية اللازمة لمصالح الدولة، تأمين حماية كافية لنشاط الشركة من التصرفات غير المشروعة التي تعرضها للخطر، بالرغم من أن الهدف من إرتكابها تحقيق مصلحة لها، وكذا حماية الحقوق، أو مصالح معينة، إذ يرى أن المساس بها أو تعريضها للخطر بالتجريم، لذا نجد المشرع قد وفر حماية قانونية في قوانين خاصة مكملة لقانون العقوباتوهذا من خلال قراءة نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات[2]، يتضح أن المشرع الجزائري وضع شروط محددة لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي فمنها شروط تتعلق بالشخص المعنوي محل المساءلة، والذي يجب أن يكون خاضعا للقانون الخاص، وأن تكون مسؤوليته منصوصا عليها صراحة بنص القانون،وهناك شروط تتعلق بمظهر الجريمة محل المساءلة، إذ يجب أن ترتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي، أوأن يتم إرتكابها من ممثله الشرعي.

الفرع الثاني:خصائص جرائم الشركات التجارية

تتصفالجرائم المرتبطة بالشركات التجارية بخصائص فريدة تُميزها عن غيرها من الأنواع الأخرى من الجرائم، إذ سيتم التركيز على خاصيتين أساسيتين لهذه الجرائم. فهي تعد جرائم ذات طابع نفعي وتتسم بآثارها الوخيمةوهذا ما سنتناوله في (**أولا**) كما أنها تُعتبر ذات صفة خاصة وتقنيةباعتبارها تُدار بشكل منظم من قِبل مرتكبيها، وهذا ما سنتناوله في(**ثانيا**).

[1] سمير عالية،المدخل لدراسة جرائم الأعمال المالية و التجارية ،المرجع السابق،ص39 .

[2] القانون رقم 66-156المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق ل 8 جوان 1966م ،المتضمن قانون العقوبات ،ج. ر، عدد 49، الصادر بتاريخ21 صفر1386 هـ الموافق ل 11جوان سنة 1966م.

أولا – جرائم الشركات التجارية جرائم نفعية وذات آثار وخيمة

جرائم الشركات التجارية ليست من الجرائم الإنتقامية أو جرائم العنف، كما أنها لا تصنف ضمن الجرائم التقليدية المستمرة مثلالسرقة، ولا تلك التي تمس الجوانب الأخلاقية أو تؤثر على مشاعرالأفراد وأحاسيسهم، بل هي جرائم ذات طابع نفعي تُرتكب في الأساس بهدف تحقيق أرباحا ومنافع مادية غير مشروعة لصالح الشركة، سواء وقعت هذه الجرائم أثناء إدارة الشركة أو خلال تصفيتها، فإنها قد تتخذ أشكالا تبدو في ظاهرها غير مالية، لكنها تهدف في جوهرها إلى تحقيق مكاسب مالية غير قانونية، أو التستر على تحقيق هذه المكاسب، أو التهرب من الضرائب، أوالتورط في تزوير الوثائق التجارية.[1].

كما تعد من الجرائم الظرفية المتغيرة تبعا لتغير المصالح التي تستهدفها وتغير الحالات الطارئة أو ظروف معينة بزمن غير دائم[2]، فما يعتبر من جرائم الشركات التجارية في زمن معين أو مكان معين قد لا يعتبر كذلك في زمان ومكان آخر.

إضافة إلى أن هذه الجرائم نفعية وأنها متغيرة، فهي ترتب آثار وخيمة إذ أنها تؤثر على الإدخار الوطني عن طريق زعزعة عنصر الثقة وإرباك الإستثمار[3]، وهذا ما يؤدي إلى إنعدام المصداقية الاقتصادية والمالية والمساس بالمصالح المالية والعامة وخلق المنافسةغيرالمشروعة[4]، والفساد المالي، لذلك فقد وجد قانون العقوبات المالي والتجاري، والذي يتضمنعقوبات مهما كان مصدرها، فالمصلحة المحمية أولا هي مصلحة خزانة الدولة، والمصلحة المحمية في الدرجة الثانية هي

[1] المادة 219 من قانون رقم06- 23 المؤرخ في20-12-2006ج.ر.ع 84المؤرخ في24-12-2006يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156المتعلق بق.ع .ج السابق ذكره.

[2] غسان رباح، قانون العقوبات الاقتصادي (دراسة مقارنة حول جرائم الأعمال والمؤسسات التجارية المخالفات المصرفية والضريبية والجمركية) وجميع جرائم التجار، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004، ص32.

[3] ابن خدة رضى،محاولة في القانون الجنائي للشركات التجارية (تاصيل و تفصيل) ،ط1،مكتبة دار السلام،الرباط،2010،ص.133

[4] مختار حسين شبيلي، الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي وسبل مكافحته،دونطبعة،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2007، ص 30.

الأعمال التجارية واستقرار الأسواق، أما بشأن قانون العقوبات عقوبات مهما كان مصدرها فالمصلحة المحمية أولا هي مصلحة خزينة الدولة، والمصلحة المحمية في الدرجة الثانية هي الأعمال التجارية واستقرار الأسواق،أما بشأن قانون العقوبات الاقتصادي فإن المصلحة المحمية هي أشمل وأوسع نطاقا بحيث تتناول السياسة الاقتصاديةللدولة وتنظيمها بصورة عامة، فالدولة تلجأ إلى تجريم الأفعال التي من شأنها أن تعيق سياستها، أو أن تمنعها من تحقيقها[1]، لذلك فإن جرائم الشركات ترتب آثار اقتصادية وخيمة.

ثانيا – جرائم الشركات التجارية جرائم ذات صفة خاصة وتقنية

تعد جرائم الشركات التجارية ذات صفة خاصة، لأنه يستثنى منها بعض القواعد العامة للجريمة، في مسالة إثبات الركن المعنوي لبعض الجرائم المرتكبة من قبلها كالجرائم الاقتصادية[2]، والتي كاد أن يكون السائد فيالقانون المقارن أن لا يتقيد المشرع في الركن المعنوي للجريمة الاقتصادية بنفس الأحكام المقررة في القانون العام، فبمجرد وقوع المخالفة تقع الجريمة سواء تعمد الفاعل المخالفة أو وقعت بسبب إهماله أو عدم احتياطه[3]، كما أن البعض من هذه الجرائم التي ترتكبها الشركة تعتبر من الجرائم الضارة ومن جرائم الخطر. وتعتبر ذات صفة خاصة، لأن المشرع يعامل الشركة التجارية في الجريمة المرتكبة من قبلها معاملة الفاعل الأصلي أو الشريك فيها، كما أنه أعتمد مبدأ التخصيص لذا نجدها جرائم محصورة في الحالات المنصوص عليها قانونا[4].

كما تعتبر هذه الجرائم ذات صفة خاصة لأن الشركة تسأل عن الجرائم المرتكبة لحسابهامن قبل الممثل القانوني للشركة وأجهزتها، وحتى ولو كانت هذه الجريمة نتيجة إهمال من قبل مرتكبيها

[1] علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص17-18.

[2] سمير عالية وهيثم عالية، المرجع السابق، ص135.

[3] إيهاب الروسان، خصائص الجريمة الاقتصادية ، مجلة فاتر السياسة والقانون ، جامعة المنار (تونس)، العدد 7 ، 2012 ، ص89.

[4] بشوشة عائشة، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق، جامعة البليدة، 2001-2002، ص 101.

فهي في الأصل تعد جريمة بسيطة، ولكن بمجرد إلتصاقها بصفة مرتكبيها فالخطأ فيها يعد مستبعدا،والقصد الجنائي فيها أقرب إلى الإفتراض، وهذا ما جعل مسؤولية الشركة مشروطة[1]، كما أن المشرع أقر بعقوبات أشد على الشخص الطبيعي وعلى الشركة التجارية،بإعتبارها شخص معنوي وفي حالات استثنائية تنفرد هذه الأخيرة بالعقاب، وتتنوع هذه العقوبات بين ما يعتبر أصليا وما يعد تكميليا[2] .

فنظرا للصفة الخاصة لهذه الجرائم فقد انتقلت حتى للعقوبة حيث أن المشرع لم يخضعها لنظامي وقف تنفيذ العقوبة وانقضاءها، وبالرغم من تنظيمه لفهرس الشركات التجارية التي يدون عليها العقوبات التي تطبق على الشركة التجارية والشخص الطبيعي إلا أنه لم يشملها بالتنظيم المحكم مقارنة بالسوابق القضائية الخاصة بالشخص الطبيعي.

كما تعد من الجرائم التقنية لأنها تتطلب التنظيم لإرتكابها بين أطرافها[3]، ويستعملون من أجل ذلك معلوماتهم النظرية والمهنية، فهي ترتكب بكل براعة، وبتفكير علمي مسنود بتكتم شديد، وبالتالي توجد سهولة إخفاء معالمها خاصة عند التواطؤ، ولقد أطلق على هؤلاء الجناة تسمية رجال الياقات البيضاء، ما يدل على نفوذهم ومركزهم التماعي المتميز كما تظهرتقنيتها في أنها يلمس فيها نوعا من التعقيد في ارتكابها فهي ليست بجريمة بسيطة.

الفرع الثالث:صفة الجاني في جرائم الشركات التجارية

[1] ابن خدة رضى، المرجع السابق، ص131؛ سمير عالية، المدخل لدراسة جرائم الأعمال المالية والتجارية، المرجع السابق، ص 78.

[2] ممثل الشركة التجارية في القضايا الجزائية، متاح على الموقع/**http://www.majalah.maالمطلع عليه في 2025/04/06**.

[3] حسني أحمد الجندي، القانون الجنائي للمعاملات التجارية الكتاب الأول، القانون الجنائي للشركات، دونطبعة، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، 1989، ص29.

يساعد تحديد صفة الجاني في تكييف الجريمة المرتكبة ووصفها وصفا دقيقا، وتتم هذه الجريمة في الشركات عن طريق ممثليها الشرعيين أو الممثلين الفعليين أو الإفتراضيين أو أحد أجهزتها و هذا ما أدى بالقول إلىالإقرار بالمساءلة المزدوجة لكل من الشركة التجارية و الممثل القانوني أو أحد أجهزتها إذا توافرت الشروط القانونية لذلك[1]، وفي حالة عدم توفرها لا تتحمل الشركة المسؤولية الجزائية، وبالتالي تتجرد من صفة الجاني في الجرائم المرتكبة من قبل الممثل القانوني أوأحد أجهزتها حيث ينفردون وحدهم بالمساءلة الجزائية إذ تكون شخصية، ومثال ذلك الجرائم الواردة في المواد من 800الى 840من القانون التجاري[2].

تعتبر الشركة التجارية في جرائم الشركات التجارية فاعلا أصليا في الجريمة التي ترتكب لحسابها و هذا إذا ما كان الجهاز أو الممثل القانوني للشركة قد إرتكب سلوكا إجراميا يجعله فاعلا أصليا فيها، وفقا للأحكام العامة المقررة للمساهمة الجزائية[3]، حيث عرفت المادة 41و 45 من قانون العقوبات الفاعل الأصلي، وحددت صوره.

كما أن الشركة التجارية تعاقب كشريك في الجريمة، إذا كان أحد أجهزتها أو ممثليها القانونيين لهم صفة الشريك فيها[4]، ويثبت لهم ذلكإذا كانوا شركاء مع الغير، والغير عادة ما يكون أجنبيا عن الشركة، كما يمكن أن يكون أحد عمالها العاديين[5]، وبالتالي فالشركة التجارية تعتبر إما فاعلا أصليا أو شريكا بحسب صفة الممثل القانوني أو أحد أجهزتها في الجريمة المرتكبة من قبلهم،وعليه فمن الضروري أن نتعرف ولو بصورة موجزة على صفة الجاني في شركات الأشخاص وذلك في (**أولا**)، وشركات الأموال في(**ثانيا**).

---

[1] نص المادة 51مكرر من ق.ع.ج

[2] الأمر رقم 75-59 ،المؤرخ في26 سبتمبر1975،المتضمن القانون التجاري ،ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد101 ،الصادر بتاريخ 19ديسمبر 1975 ،المعدل و المتمم .

[3] شريف سيد كامل ،المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية (دراسة مقارنة) ،ط1،دار النهضة العربية،القاهرة، 1997 ص 126.

[4] المرجع نفسه ،ص126 .

[5] محمد حزيط،المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري و القانون المقارن،المرجع السابق ،ص 272.

أولا –صفة الجاني في شركات الأشخاص

هي الشركات التي يكون فيها الاعتبار الشخصي هو الغالب، بحيث يكون الشخص الشريك محل اعتبار و أهمية في تكوين شركة.

1–شركة التضامن:لقد نظم المشرع أحكامها في المواد من 551 إلى 563 من القانون التجاري[1]، فيديرها إما المدير أو جمعية الشركاء، ويسأل المدير جزائيا عن تصرفاته التي قصد منها تحقيق مصلحة شخصية، كتجاوزه لصلاحياته، والتي قد ينتج عنها منافسة غير مشروعة [2].

2–شركة التوصية البسيطة:فقد نظمهافي المواد من 563مكرر إلى 563مكرر 10 من نفس القانون [3]،فتتمثل أجهزة إدارة شركة التوصية البسيطة في المدير وجمعية الشركاء وتكمن صفة الجاني في المدير الذي يرتكب الفعل المجرم لحسابها كمصادقة الجمعية على ميزانية مزورة.

3–شركة المحاصة:فقد نظمها في المواد من 795 مكرر1 إلى 795 مكرر 5من نفس القانون[4]، وأشار المشرع على أنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية، ولا تخضع للإشهار، كما تؤسس بين شخصين طبيعيين أو أكثر، وعدم تمتعها بالشخصية المعنوية تجردها من صفة الجاني، وبالتالي فلا تكون محل مساءلة جزائية.

ثانيا –صفة الجاني قي شركات الأموال

هي الشركات التي يكون فيها الاعتبار المالي هو أساس لتكوينها، ففي هذا النوع من الشركات لا يعتد بالاعتبار الشخصي للشركاء.

---

[1] المواد (551 إلى 563)من الأمر رقم 59/75، المعدل و المتمم، السالف الذكر.

[2]إلياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة (الشركات التجارية)،ج2، دون طبعة،دار عويدات للنشر، لبنان، 1999،ص78.

[3] المواد (563 مكرر إلى 563 مكرر 10)من المرسوم التشريعي رقم 08/93 ،المؤرخ في 25 ابريل 1993،المتضمن القانون التجاري،المعدل و المتمم للأمر رقم 59/75 ،المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ،ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 27، الصادر بتاريخ 27 ابريل1993.

[4] المواد(795 مكرر1الى 795 مكرر5)، من نفس المرسوم.

1-الشركة ذات المسؤولية المحدودة:فقد نظمها من المواد 564 إلى591[1] من القانون التجاري، ولقد نص عليها المشرع كذلك في المواد 800الى805من نفس القانون عن العقوبات التي يخضع لها مؤسسي ومسيري الشركة، وينفردون وحدهم بالمساءلة الجزائية دون الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

2-شركة المساهمة:فقد نظمها من المواد 592 إلى 715 مكرر132[2]، وتتمثل صفة الجاني قي شركة المساهمة في المخالفات المتعلقة بتأسيس الشركة في مؤسسيها ورئيسها، والقائمين بإدارتها وهذا بالرجوع إلى المواد من 806الى 810 من ق.ت.ج.

فبالنسبة للمواد من 811إلى 813 من ق.ت.ج، فتتمثل صفة الجاني في المخالفات المتعلقة بمديرية شركة المساهمة وإدارتها ومديريها العامين.

أما المخالفات المتعلقة بجمعيات المساهمين في شركة المساهمة، فتتمثل صفة الجاني في رئيس شركة المساهمة أو القائمون بإدارتها حسب المواد 814 إلى 821 من ق.ت.ج.

وتتمثل صفة الجاني في المخالفات المتعلقة بتعديل رأس مال شركة المساهمة في رئيسها والقائمينبإدارتهاوالمدبرين العامين ومندوبي الحسابات، وهذا حسب المواد من 822 إلى 827 من ق.ت.ج.

تتمثل صفة الجاني في المخالفات المتعلقة بمراقبة شركات المساهمة في رئيسها والقائمين بإدارتها، وأيضا مندوب الحسابات، ومن يحتفظ بمهمة مندوب الحسابات حسب المواد من 828 إلى 831 من ق.ت.ج.

[1] المواد (564 إلى 591) من الأمر رقم 27/96،المؤرخ في 9 ديسمبر 1996،المتضمن القانون التجاري،المعدل و المتمم للأمر رقم 59/75 ،المؤرخ في 26 سبتمبر1975 ،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد77، الصادرة بتاريخ 11ديسمبر 1996.

[2]المواد (592الى 715 مكرر132)من المرسوم التشريعي رقم 08/93،المعدل و المتمم ،السالف الذكر.

3-شركة التوصية بالأسهم:فلقد تناولها في المواد من 715 ثالثا إلى 715ثالثا10من القانونالتجاري [1]،وتتمثل صفة الجاني في ممثليها القانونين أو أحد أجهزتها(المدير، الجمعية العامة للمساهمين، مجلس المراقبة) .

في حالة وفاة الشخص الطبيعي الذي إرتكب الجريمة لا يمنع من متابعة الشركة التجاريةعن الجريمة التي ارتكبها لحسابها، وخاصة في جرائم الامتناع، والجرائم التي لا يشترط فيها نية جرمية[2].

المطلبالثاني:أصناف جرائم الشركات التجارية

إن جرائم الشركات التجارية المقصود بها في هذه الدراسة هي تلك المرتكبة خلال مراحل حياة الشركة [3]، وقد يرتكب المؤسسون مخالفات عند إنشاء الشركة، ولهذا تدخل المشرع الجزائري وفرض عقوبات لردع الغش وحماية الإدخار العام، حيثأفرد فصلا كاملا في القانون التجاري المعدل والمتمم، تناول فيه المخالفات المتعلقة بتأسيس الشركات التجارية، وكذاسيرها وتصنيفها، وهذا ما سنتناوله من خلال الفروع التالية سنتكلم في (**الفرع الأول**) عن جرائم الشركات المرتكبة أثناء تكوين الشركة، و(**الفرع الثاني**) على جرائم الشركات المرتكبة أثناء سير الشركة، و(**الفرع الثالث**) على جرائم الشركات المرتكبة أثناء تصفية الشركة.

[1] المواد (715ثالثا إلى 715ثالثا 10)من المرسوم التشريعي رقم 08/93،المعدل و المتمم السالف الذكر.

[2]زادي صفية ،جرائم الشركات التجارية، مذكرة ماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2 ، 2016/2015، ص 31.

[3]محاضرات سنة أولى ماستر،جرائم الشركات التجارية، ص1.

الفرع الأول:جرائم الشركات التجارية المرتكبة أثناء تكوين الشركة

تتمثل في المخالفات المتعلقة برأسمال الشركة وهي جريمة إصدار أسهم قبل القيد في السجل التجاري، جريمة الإكتتاب الصوري للأسهم و جريمة التداول غير القانوني للأسهم.

أولا– جريمة إصدار أسهم قبل القيد في السجل التجاري:

لمعرفة هذه الجريمة سنتطرق إلى المقصود بها وكذا العقوبات المقررة على هذه الجريمة.

1–المقصود بجريمة إصدار اسم قبل القيد في السجل التجاري:

يمنع على الشركة إصدار أسهم قبل قيدها في السجل التجاري الذي يمنحها الشخصية المعنوية، فلا وجود لشركة قبل القيد في السجل التجاري، وكذلكالأمر إذا تم القيد بطريق الغش أو دون إتمامإجراءاتتأسيس الشركة بوجه قانوني [1].

2–عقوبة جريمة إصدار أسهم قبل القيد في السجل التجاري:

نص عليها المشرع في القانون التجاري وذلك في نص المادة 806 [2]منه، وتقوم عند إصدار أسهم قبل القيد في السجل التجاري والذي يعتبر قرينة على إكمال جميع إجراءات التأسيس مثالها عدم نشر إعلان الاكتتاب أو عدم القيام بتقرير الحصص العينية حسب الأحكام المقررة قانونا، ويعاقب على الجريمة بعقوبة الغرامة من 20,000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ثانيا–جريمة الإكتتاب الصوري للأسهم:

ألزم المشرع الجزائري المؤسسين بعد الإكتتاب بالأسهم، وقبل إنعقاد الجمعية التأسيسية بالتصريح أمام الموثق بأن رأس المال قد تم الإكتتاب به وتسديد الدفعات.

[1] المادة 806من القانون التجاري المعدل و المتمم.

[2] المادة 806من القانون التجاري الجزائري المعدل و المتمم.

1-صور الإكتتاب الصوري:

حسب المادة 807من القانون التجاري الجزائري بحيث نصت على جريمة إخفاء الإكتتابات أو الدفعات المادة80 فقرة 2 من ق.ت.ج هي جريمة يتعمد فيها الأشخاص إخفاء الإكتتابات أو الدفعات الحقيقية، كما تقوم الجريمة في حال نشر الكتابات غير موجودة.

2-عقوبة جريمة الإكتتاب الصوري للأسهم :

نص عليها المشرع في المادة 807 الفقرة 3 من القانون التجاري على أن الأشخاص الذين قاموا عمدا بنشر أسماء أشخاص بدعوة أنهم سيلحقون بمناصب في الشركة للبحث على الإكتتاب، ويعاقب على الجريمة بعقوبة الحبس من سنة إلى 5 سنوات والغرامة من 20,000 دج إلى200,000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

ثالثا-التداول غير القانوني للأسهم:

لهذه الجريمة صور متعددة، وسنرى العقوبة المقررة على هذه الجريمة:

1-صور التداول غير القانوني للأسهم:

نص عليها المشرع في نص المادة 808 من القانونالتجاري، وتأخذ صورة التداول غير القانوني للأسهم عدة صور منها:

* التعامل في أسهم عينية لا يجوز التداول فيها قبل انقضاء الأجل المادة 808 فقرة 2من ق.ت.ج.

*التعامل في الأسهم عن طريق الوعود بالتنازل في مرحلة تأسيس شركة المساهمة المادة 808 فقرة 3من ق.ت.ج.

2-عقوبة جريمة التداول غير القانوني للأسهم :

يعاقب على الجريمة بعقوبة الحبس من 3 أشهر إلى سنة والغرامة من 20,000 دج إلى 200,000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.[1]

الفرع الثاني:جرائم الشركات المرتكبة أثناء سير الشركة

إن الأساس القانوني لممارسة الأنشطة التجارية هو مبدأ الحرية التنافسية الاقتصادية وحرية التعاقد والسير، فالمسير هو القائم بأعمال التركة والوصول بها إلىالأهدافالمسطرة لها والإشكال الذي يقع على شركة المساهمة في مرحلة سيرها، والتي تتمثل في جريمة توزيع الأرباح الصورية .

أولا–جريمة توزيع الأرباح الصورية:

هو قيام الشركة بمنح الشركاء فيها أموالا بصفة مخصوصة توهم بأنها من نماء تجارتهم، وقد نص المشرع الجزائري على تنوع آخر من الأرباح الصافية التي ينصب عليها حق المساهمين، والتي عرفها المشرع في المادة 720ق.ت.ج [2].

وأضافت المادة 721 من القانون الجزائري [3]بناءا على ما تقدم فإن الأرباح الصورية هي ما إختل فيها الحد ضوابط إحتساب الأرباح، فهي غير فائضة عن رأس المال، وأنها أرباح غير صافية.

ثانيا–صور توزيع الأرباح الصورية:

[1] حسني أحمد الجندي، المرجع السابق،ص25.

[2] المادة 720من قانون التجاري الجزائري المعدل و المتمم.

[3] المادة 721 من قانون التجاري الجزائري.

الأرباح الصورية هي ما إختل فيها أحد ضوابط الأرباح، وبالتالي طبقا لما نص عليه القانون لا أرباح من رأس المال بل أرباح قبل خسائر، ومن ذلك يمكننا أن نحصر صور توزيع الأرباح كما يلي:

-الصورة الأولى:إذا كان الربح الموزع لا وجود له إلا من ناحية المحاسبة بسبب ميزانية غير صحيحة

كتقديم جزء مغشوش.

-الصورة الثانية:إذا كان الربح الموزع أكبر من الربح الحقيقي بمعنى وجود ربح حقيقي ولكن ليس بالقدر الكافي فبعمد مسير التركة إلى إخافته ربح صوري لتضخم الأرباح .

-الصورة الثالثة:إقتطاع الربح الموزع من الإحتياطي القانوني والنظامي [1] .

ثالثا-جرائم المقررة على جريمة توزيع الأرباح الصورية:

نصت عليها المادة 811 فقرة 1من القانون التجاري، ويعاقب على هذه الجريمة بعقوبة الحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة 20,000 دج إلى 200,000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

الفرع الثالث : جرائم الشركات المرتكبة أثناء تصفية الشركة

تقوم مسؤولية المصفى عند تصفية الشركة وفقا لما نصت عليه المواد 838، 839، 840 من القانون التجاري[2]، ويمكن أن نجمل أهم الجرائم التي يرتكبها المصفي في أحد الصورة الجرميةالتالية:

[1] شعب وفاء، جرائم الشركات التجارية ،مذكرة ماستر قانون أعمال، جامعة مسيلة، ص 40.

[2] المواد 838و839و840 قانون تجاري جزائري،المعدل و المتمم.

يعاقب بالحبس من شهرين إلى 6 أشهر وبغرامة من 20,000 دج إلى 200,000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين الذيلم يقم عمدا خلال شهر من تعيينه بنشر الأمر المتضمن تعيينه كمصفى في جريمة رسمية بولايته، بالإضافة إلى السجل التجاري وقرار الحل.

* عدمإستدعاء عمدا الشركاء في نهاية التصفية للبت في الحساب النهائي ولم يضع حساباته.

لدى كتاب المحكمة ولم يطلب من القضاء المصادقة عليها.

–كما تطبق نفس العقوبات طبقا لأحكام المادة 778 إلى 784 من القانون التجاري على المصفى الذي :

-لم يقم عمدا خلال 6 أشهر بعد تعيينه بتقديم تقرير على وضعية الأموال والخصوم وعنمتابعة التصفية.

لم يضع عمدا خلال 3 أشهر بعد إختتام السنة المالية جرد وحساب وتقرير مكتوب يتضمنعمليات التصفية للسنة المالية الماضية.

يعاقب بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة مالية من 20,000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى العقوبتين المصفى الذي يقوم بسوء النية.

باستعمال أموال أو ائتمان الشركة التي تصفى وهو يعلم أنه مخالف لمصلحة الشركة لأغراض شخصية أو لتعطيل شركة أخرى أو مؤسسة له فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة.

التخلي عن كل أو جزء من مال الشركة التي تجري تصفيتها خلافا لأحكام المادتين 770و771 من القانون التجاري[1].

المبحث الثاني:إسناد المسؤولية الجزائية للشركة التجارية

[1] المادة 770و771 من القانون التجاري الجزائري.

في ظل التطور الذي عرفته البشرية و ظهور كيانات أخرى ساهمت في تحقيقالتنمية والاقتصاد، فلم يعد الإنسان الفاعل الوحيد في تحقيق ذات فظهر ما يعرف بالشركات التجارية باعتبارها شخص من الأشخاص المعنوية تتمتع بالشخصية القانونية معترف لها القانون بذلك، ما يترتب عليها من حقوق والتزامات.وقد ساهمت الشركات التجارية مساهمة فعالة في تطوير الاقتصاد وتلبية الحاجات، ومع ذلك يوجد جانب أخر سلبي لها، وهذافي ظل إرتكابهاالأفعال غير مشروعة تمس بالاقتصاد الوطني، وتكلف الدولة خسائر مالية معتبرة، وهنا أصبحت الشركات التجارية فاعلا أساسيافي ارتكاب جرائم مرتبطة بطبيعتها، هذا ما جعل السياسة الجنائية تعيد النظر حول إسناد المسؤولية الجزائية لهذا، وقد تباينت الآراء الفقهية بين مؤيد و معارض .

إنإسناد المسؤولية الجزائية للشركات يؤدي بالبحث حول مفهوم هذه الأخيرة، بيان شروط قيامها و الآثار المترتبة عن الإقرار بها.

المطلب الأول:مفهوم المسؤولية الجزائية للشركات التجارية

تباينت الآراء حول تحديد مفهوم المسؤولية الجزائية للشركات التجارية، إذ يوجد رأي ينكر مسألة مساءلة و متابعة الشركة التجارية جزائيا عن جرائم مرتكبة، وأن المسؤولية الجزائية تطبق على الشخص الطبيعي فقط،باعتباره مرتكب هذهالجرائم، وهذاما يحبس الرأي التقليدي.

أماالرأي الحديث فهو يلحق المسؤولية الجزائية للشركات التجارية نظرا لمساهمتها بأفعال غير مشروعة تلحق أضرار جسيمة بالاقتصاد،فهي تتمتع بالشخصية القانونية المعترف لها القانونبها، وبالتالي هي مسؤولية جزائيا لدى ارتكابهاأفعال مجرمة.بناءً على ذلك، سنتناول في هذا المحور تعريف خصوصية المسؤولية الجزائية للشركات المدلول الفقهي للمسؤولية الجزائية للشركة التجاريةفي(**الفرع الأول**)،والمدلول التشريعي للمسؤولية الجزائية للشركة التجارية في(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول:المدلول الفقهي للمسؤولية الجزائية للشركة التجارية

سيتم التطرقفي موقف الفقه من المسؤولية الجزائية للشركات التجارية إلى اتجاهينأساسي، تم الأخذ بهم في هذا الخصوص: حيث خص الاتجاه الأول بالاتجاه المنكر لفكرة المسؤولية الجزائية للشركة التجارية (**أولا**)، ثم الاتجاه الثاني الاتجاه المؤيد لفكرة المسؤولية الجزائية للشركة التجارية (**ثانيا**).

أولا:الاتجاه المنكر لفكرة المسؤولية الجزائيةللشركة التجارية

لقد ظهر الاتجاه المنكر للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القرن التاسع عشر وبداية القرنالعشرين، ويؤكد أنصاره على فكرة عدم صلاحية لتحمل المسؤولية الجزائية والعقوبات المقررة لذلك، بل مسؤوليته تقتصر على المسؤولية المدنية فقط أي على الجزاءات التي تستحق بسبب مباشرة نشاطه، وتتطلب المسؤولية الجزائية للشركات إنشاء نظام قانوني ينظم سلوك الشركات، والأفعال الضارة التي تبادر بها ويحدد العقوبات المناسبة عند إرتكابها لأفعال مشينة.

ويجب أن تكون هناك ضوابط وإجراءات لمراقبة نشاطات الشركات ومحاسبتها على تصرفاتها، على أن تكون هذه المسؤولية تقع على مال الشخص المعنوي ولا تنطوي على تعارض مع قواعد المسؤولية المدنية.[1]

موقف القضاء الفرنسي من المسؤولية الجزائية للشركات التجارية تغير على مر السنوات وتأثر بالتطورات القانونية والقضائيةفي السنوات الأخيرة، شهدت فرنسا تعزيزا للمسؤولية الجزائية للشركات وتشديدًا على تطبيق العقوبات في حالة إرتكابها لأفعال ضارة في عام 2017، والذي يهدف إلىمكافحةالفساد وتعزيز الشفافية في الأعمال التجارية.يتضمن القانون إجراءات مشددة لمكافحة الرشوة وتبييض الأموال، وتحديد المسؤولية الجزائية للشركات.[2]

ثانيا : الاتجاه المؤيد لفكرة المسؤولية الجزائية للشركة التجارية

[1] جمال محمود الحموي وأحمد عبد الرحيم عودة ، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية – دراسة تحليلية مقارنة – ،الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان الأردن، 2004، ص 98.

[2] عبد اللهسليمان،شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام،الطبعة السابعة ،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2009،ص306.

رد المؤيدون لمسؤولية الشخص المعنوي والشركة التجارية جنائيا بحجج أحبطت المعارضين لهم، ولا أدلة على ذلك من تبني جل التشريعات الحديثة فكرة مساءلة الشخص المعنوي والشركة التجارية جزائيا وذلك وفق ما يلي:

1.حقيقة الشخص المعنوي

الشخص المعنوي حقيقة وكائن له وجوده الحقيقي وليس افتراضيا، وذلك بسبب المصالح التي يسعى إلى تحقيقها والتي من شأنها أن تجعل له شخصية قانونية مستقلة عن أصحابه، صحيح أنه ليس كائنا في عالم الآدميين، ولكنه كائن في عالم الفانون له وجوده وذمته المالية، كما أن له إرادة مستقلة عن إرادة كل فرد فيه، فإرادته هي خلاصة مجموع آراء أعضائه والمساهمين فيه، ومظهرها الأوامر والتعليمات التي ينفذها القائمون بإدارة أعماله.[1]

2. مبدأ تخصص الشخص المعنوي

يرى بعض الفقهاء أن الجريمة تخرج عن الغاية التي خصص لها الشخص المعنوي في أدائه للمهام المخولة له في الشركة التجارية ككيان، فتخصيص الشخص المعنوي لأداء هدف معين لا يرسم حدود الوجود القانوني له، ومن ثم فإنه لا ينفي عنه إمكانية إسناد الجريمة إليه على الفعل الضار أو السلوك الذي صدر منه، فكما أن الإنسان العادي لا يوجد من أجل اقتراف الجرائم المخالفة للقانون، إذ ليست له الغاية المطلقة من حياته لإرتكابها، فالجريمة خروج عما يجب أن تكون عليه حياته.[2]

3. قابلية الشخص المعنوي للعقاب

[1] شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 1997، ص25.
[2] عبد الرحمن خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، جزء1، دار الهدى، الجزائر، 2013، ص 182.

من الأفكار الشائعة في العصور الفارطة، والتي ترى بأن العقوبات لا تطبق على الشخص المعنوي غير سليمة ومنفية تماما، لذا ووفق لهذا المبدأ، يفرض العقاب على الشخص المعنوي الذي يثبت ارتكابه الجريمة معينة وأن تكون على حسب طبيعة الشيء الملائم له ولما قام به، ويكون هذا بعد إجراءات قانونية منصفة ومن خلال الأدلة المقدمة ضده. ومن بين الأشياء التي يمكن أن تقع عليه أو ضده هي المراقبة أثناء تأدية المهام أو الغلق، أو تضييق نطاق عمله، وهذا طبعا بالإضافة إلى الغرامة والمصادرة، كما أن أغراض العقوبات في الردع والإصلاح ليست مستبعدة تماما عليه، ولا يمكن معاقبة الأشخاص الآخرين، سواء كانوا أفراداً في نفس المجموعة أو أفرادا غير مرتبطين بها، بسبب جرائم الآخرين.

4.مبدأ شخصية العقوبة

ينص هذا المبدأ على أن العقوبة يجب أن تفرض على الشخص الذي ارتكب الجريمة وليس على أشخاص آخرين. ووفقًا لهذا المبدأ لا يمكن معاقبة شخص ما عن جريمة ارتكبها شخص آخر، ولا يمكن معاقبة شخص بسبب صلته بشخص آخر الذي ارتكب الجريمة، لذا يتماشى هذا المبدأ مع مفهوم العدالة الجنائية، حيث يعتبر المسؤولية الجنائية شخصية وغير قابلة للنقل.

يجب أن يتم إثبات إدانة الفرد بشكل فردي وبناءً على الأدلة المقدمة ضده في إطار الإجراءات القانونية المنصوص عليها.[1]

الفرع الثاني : المدلول التشريعي للمسؤولية الجزائية للشركة التجارية

إن موقف التشريع من مسألة تبني فكرة المسؤولية الجزائية للشركات التجارية تترجمه التوصيات العديدة المنبثقة عن أشغال المؤتمرات والندوات الدولية، والتي خلصت إلى ضرورة المسائلة الجزائية للأشخاص المعنوية، غير أن بعض التشريعات لم تأخذ بهذا الطرح مثل المشرع الروسي والمشرع الألماني، والتي اكتفت بإقامة المسؤولية على الشخص المعنوي في إطار ما يعرف بنظام المسؤولية عن الجرائم الإدارية.

[1] علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم العام، الكتاب الثاني المسؤولية الجنائية و الجزاء الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998، ص 606-607.

بالرجوع إلى المادة 51 مكرر من قانون العقوبات[1] نجدها تنص على أن " باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه، من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال". ومن هذا النص نستنتج أن الشركة التجارية تعامل تماما، مثلما يعامل الشخص الطبيعي إذ بإمكانه أن يسأل عن أية جريمة منفذة أو تم الشروع فيها، كما يمكنه أن يكون فاعلا أو شريكا، غير أن تطبيق هذا الحكم يتطلب تحديد الأشخاص محل مساءلة الجزائية تم السلوك محل المساءلة، وأخيرا الجرائم التي تشملها المساءلة. مكرر محال المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وقصرتها على الشخص المعنوي من القانون الخاص، حيث استثنت منها الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية من القانون العام.

إن المسؤولية الجزائية للشركات التجارية هي مسؤولية مشروطة بمعنى أنه ينبغي لقيامها أن ترتكب الجريمة بواسطة أحد الأشخاص اللذين يعبرون عن إرادتهم كشخص معنوي، وحصرهم القانون الجزائري في أجهزته وممثليه الشرعيين دون غيرهم من الفئات التي تنتمي إليها أيضا كما يجب أن ترتكب لحسابها.

ويبقى القانون الجزائري من بين القوانين القليلة التي تأخذ بالمسؤولية الجزائية للشركات التجارية عن الكثير من الجرائم، وأغلب هذه الجرائم منصوص عليها في قانون العقوبات المادة 51 مكرر من قانون العقوبات[2]، فإنه لا يجوز متابعة الشخص المعنوي إلا بوجود نص صريح يقضي بذلك على اعتبار الطبيعة الخاصة والمتميزة لهذه المسؤولية، وإن عملت معظم التشريعات على توسيع نطاقها من الحفاظ على خصوصياتها، وعليه فإن الشركة كشخص معنوي لا تعاقب إلا عن

[1] المادة 51 مكرر من القانون رقم 15/04، المؤرخ في 27 رمضان عام 1425هـ الموافق ل 10نوفمبر 2004م، المتضمن قانون العقوبات،ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 71 ،ص 9 ،المعدل و المتمم للقانون رقم 06/24 المؤرخ في 28 افريل 2024 م ،ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 30.

[2] المادة 51 مكرر من الأمر رقم 15/04، المعدل و المتمم،السالف الذكر.

الجريمة المنصوص عليها في المادة 51 من قانون العقوبات، فيما لا تعاقب عن باقي الجرائم المنصوص عليها في نفس هذا القانون رغم خطورتها.

أولا : مرحلة عدم الإقرار بالمسؤولية الجزائية للشركات التجارية

في هذه المرحلة المشرع الجزائري لم يرد أي نص صريح ينص عن المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية، فقد نص على عقوبات مقررة للشخص الطبيعي وليس للشخص.

علاوة على ذلك فرض إنشاء صحيفة السوابق القضائية لقيد العقوبات التي تصدر على الشركات المدنية والتجارية،بموجب المادة 647 من قانون الإجراءات الجزائية[1]، قد بعث على الاعتقاد أن المشرع الجزائري يعترف ضمنيا بالمسؤولية الجزائية للشركات التجارية .

ثانيا : مرحلة الإقرار الجزئي بالمسؤولية الجزائية للشركات التجارية

لم ينص المشرع الجزائري صراحة بهذه المسؤولية في قانون العقوبات، وذلك قبل تعديله سنة 2004، في حين كرسها بموجب بعض القوانين الخاصة، والمتمثلةفي:

- الأمر رقم 75-37 المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بوضع الأسعار[2]، إذ أقرت المادة 61 منه صراحة بالمسؤولية الجزائية للشركات التجارية،إلا أنه قد ألغي هذا النص بموجب القانون 89 -12 المؤرخ في 05 جويلية 1989، والمتعلق بالأسعار لم ترد به مما يؤكد تراجع المشرع الجزائري عنها بالنسبة لهذه الجرائم.[3]

[1]المادة 647 من القانون رقم 06/18 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439هـ الموافق ل10يونيو سنة 2018م،المتعلق بالإجراءات الجزائية ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،عدد 34،يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966م.

[2]الأمر رقم 75-37 المؤرخ في 29 ابريل 1975،يتعلق بقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار،ج. ر.ج.ج.د.ش ، عدد 38الصادرة في 13 ماي 1975.

[3]القانون رقم 89-12 المؤرخ في 05 جويلية 1989، يتعلق بالأسعار،ج. ر.ج.ج.د.ش،عدد 29 ،المؤرخ في19 جويلية 1989 وقد الغي بالأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة و الملغى بأمر03-03المؤرخ في 19جويلية 2003 ج .ر ،عدد43،المؤرخ في 20 جويلية 2003.

– قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الصادر بموجب الأمر رقم90-36 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990 المتضمن قانون المالية لسنة 1991[1] في المادة 38 المعدل بالقانون رقم 91–95 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992.

إذ أقر بالمسؤولية الجزائية للشركات التجارية في المادة303 [2]، وعقوبة حل الشخص الاعتباري أدرجتها ضمن العقوبات التكميلية، وهي تخص الشخص الطبيعي الذي يرتكب جناية أو جنحة وليس الشخص المعنوي ذاته الذي يرتكب جريمة.

فالقانون رقم 03-09 نص على عقوبة منع الشخص الاعتباري من الاستمرار في ممارسة النشاط في المادة17.[3]

بالإضافة إلى رفض تحميل المسؤولية الجزائية لوحده، مع إقرار مسؤولية مديرها من أجلارتكاب جنحة إصدار شيك بدون رصيد بإسم ولحساب المؤسسة كما أقر المشرع الجزائري مسؤولية الشخص الطبيعي وليس الشركة التجارية عن جرائم الإفلاس وجرائم الشركات المنصوص عليها في المواد 800 إلى 840 من القانون التجاري، قد جعل من الشخص الطبيعي الفاعل الأصلي لهذه الجريمة ولم يسأل الشركة ذاتها كشخص معنوي عن أية واحدة من هذه الجرائم. [4]

---

[4]–قانون رقم 90-36 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990، المتعلق بقانون المالية، لسنة 1991ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 57 الصادرة في 31 ديسمبر1990معدل ومتمم للقانون رقم 9

[1]-قانون رقم 90-36 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990، المتعلق بقانون المالية، لسنة 1991ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 57 الصادرة في 31 ديسمبر1990معدل ومتمم للقانون رقم 91-25المؤرخ في 18-12-1991 ج.ر.ج ج.د.ش،عدد 65 المتضمن قانون المالية لسنة 1992.

[2]–تنص المادة 303فقرة 9من نفس ق. رقم 90-36 السابق ذكره.

[3]–القانون رقم 03-09 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 هـ الموافق ل 19 يوليو سنة 2003، المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة الكيماوية وتسييرها ج.ر.ج.ج.د.ش،عدد 43،الصادرة في 20 جويلية سنة 2003.

[4]–احمد مجحودة،أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، ج1،دارهومة،الجزائر،2000،ص548.

كما أنه بالرجوع الأمر رقم 96-22[1] المؤرخ في 09 جويلية 1996 المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج: إذ أقر صراحة بهذه المسؤولية وذلك وفقا لنص المادة 05 منه، وقد تم تعديل هذا النص بموجب الأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26-8-2010، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد أدخل المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في المنظومة القانونية قبل تقريرها بقانون العقوبات، بل وتجاوز ما وصل إليه التشريع المقارن، لاسيما التشريع الفرنسي، وذلك من حيث نطاق المسؤولية الجزائية، وهذا ما تداركه المشرع من خلال حصر هذه المسؤولية في الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص.

ثالثا: مرحلة تكريس المسؤولية الجزائية لشركات التجارية

بموجب القانون رقم 04-15 [2]الموافق لـ 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات نصت المادة 51 مكرر منه كرس المشرع صراحة مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية من خلال المادة 51 مكرر، حيث يعد إقرار هذا المبدأ من أهم القواعد التي استحدثها المشرع في قانون العقوبات. [3]

من أهم الاعتبارات التي دفعت بالمشرع لإقرار بمبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية هو اعترافه بحقيقة الإجرام المرتكب من الأشخاص المعنوية في العصر الحديث.

من جانب آخر تتميز المسؤولية الجزائية للشركات التجارية والأشخاص المعنوية بصفة عامة في القانون الجزائري هي أن هذه المسؤولية محصورة في الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص فقط، أيا كان هدفه سواء كان الربح كالشركات التجارية، بغض النظر عما إذا كان رأس مالها

[1]الأمر رقم 96- 22 المؤرخ في 09-07-1996، المتعلق بالتشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، ج.ر.ج.ج.د.ش ،عدد 43 المؤرخ في 10-07-1996 المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26-08-2010 ،ج.ر.ج.ج.د.ش ،عدد 50،المؤرخ في 1-9-2010.

[2]قانون رقم 04-15 المؤرخ في 10-11-2004، المتضمن لقانون العقوبات، ج.ر.ج.ج.د.ش،عدد 71،المعدل و المتمم لقانون رقم 66-156 المؤرخ في 8-6-1966، ج.ر.ج.ج.د.ش،عدد 49،المؤرخ في 11-6-1966.

[3] المادة 51 مكرر من قانون العقوبات المعدل و المتمم بالقانون رقم 04-15 السالف الذكر.

مملوك للخواص أو مملوك للدولة، أو كان لا يهدف إلى تحقيق الربح أو كان ذو طابع خيري كالجمعيات الخيرية .[1]

أيضا اعترافهبازدواجية المسؤولية الجزائية بين الشخص المعنوي والشخص الطبيعي، وأصبحت الشركات التجارية على غرار باقي الأشخاص المعنوية المعنية بتطبيق أحكام المسؤولية الجزائية عليها، فتسأل جزائيا عن أية جريمة منفذة أو تم الشروع فيها، شأنها شأن الشخص الطبيعي الذي ارتكب الفعل المادي لحسابه، كما يمكنه أن تكون فاعلا أو شريكا متى توفرت شروط قيام مسؤوليتها جزائيا.

المطلب الثاني: شروط وأثارقيام المسؤولية الجزائية للشركات التجارية

تنص المادة 51 من الأمر رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم لقانون العقوبات، على إمكانية المساءلة الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم المرتكبة لحسابه من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين، شريطة أن ينص القانون صراحة على ذلك. يظهر من هذا النص إقرار المشرّع بمبدأ

مساءلة الشخص المعنوي جنائي أو معاملته معاملة الشخص الطبيعيفي حالة ارتكابه جريمة، سواء كان ذلك بصفته فاعلًا أصليًا أم شريكًا فيها..[2]

الفرع الأول:شروط قيام المسؤولية الجزائية للشركة التجارية

حددت المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري السالفة الذكر الشروط التي تنعقد بموجبها مسؤولية الشخص المعنوي، والمتمثلة في شرطين أساسيين أولهما يتعلق بارتكاب الجريمة من قبل شخص طبيعي له صفة التعبير عن إرادة الشركة، أما الشرط الثاني يتمثل في ارتكاب الجريمة لحساب الشركة.

[1]–أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص234.

[2]عبد الوهاب عمر البطراوي، أساس المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي الخاص " دراسة مقارنة " مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، السنة الثالثة عشرة، العدد الأول، يناير 2005، ص 11.

أولا:ارتكاب الجريمة من طرف أحد الأشخاص الطبيعيين الذين لهم حق التعبيرعن إرادة الشركة.

يعتمد الشخص المعنوي على عدد من الأشخاص الطبيعيين الذين يتدخلون في تكوينه وإدارته من خلال تشكيل أجهزتها الإدارية والإطلاع بتيسيرها وممارسة أنشطتها، ويطلق على هؤلاء الأشخاص بالمعنى الواسع لفظ الأعضاء.

لذلك يتم تحديد أجهزة الشركة (أولا) ثم ممثليها الشرعيين (ثانيا).

حصر المشرع الجزائري الأشخاص أصحاب الصفة الذين يترتب على ارتكابهم الجرائم قيام المسؤولية الجزائية للشركات كشخص معنوي في أجهزتها أو ممثليها الشرعيين.[1]

1- أجهزة الشركة التجارية

اشترط المشرع لتحميل الشركة التجارية المسؤولية عن جريمة ما أن ترتكب هذه الأخيرة من قبل جهاز من أجهزة تلك الشركة.[2]

أ – المقصود بأجهزة الشركة التجارية:

بالرجوع إلى المادة 51 مكرر من قانون العقوبات "...باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليها الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك..."[3]

حيث نصت المادة صراحة أن تكون الجريمة المنسوبة للشركة التجارية قد ارتكبت من طرف أحد أجهزتها دون غيرهم من العاملين في هذه الشركة، حتى وإنارتكبوا الجريمة لحسابها.

من جهة أخرى الشخص الطبيعي الذي يرتكب الجريمة باسم الشخص المعنوي يجب أن يكون من الأشخاص الذين نص عليهم القانون، حيث قام المشرع الجزائري بحصر أصحاب

[1] احمد محمد قائد مقبل،المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي دراسة مقارنة،الطبعة الأولى ،دار النهضة العربية،مصر ،2015، ص18.

[2] حسام عبد المجيد يوسف جادو، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، دار الفكر الجامعي، مصر،د.س.ن، ص 350.

[3] المادة 51 مكرر من قانون العقوبات المعدل و المتمم بالقانون رقم 04-15 السالف الذكر.

الصفة في الأجهزة أو ممثليها الشرعيين، ويقصد بجهاز الشخص المعنوي الهيئات المحددة وفقا للقانون أو وفقا للنظام الأساسي لهدا الشخص للتصرف باسمه.[1]

فلتحديد أجهزة الشركة يجب الرجوع إلى النصوص القانونية والقانون الأساسي الذي يحكم كل نوع من هده الشركات، وتنقسم إلى أجهزة شركات الأموال وأجهزة شركات الأشخاص وتتمثل في:

1. **أجهزة شركات الأموال:**

أ – شركة المساهمة:

بالنسبة لهذه الشركة فإن القانون ينص على نظامين للتسيير مختلفين من حيث أجهزة التسيير، وذلك كله يخضع للإرادة الشركاء.

وهنا نشير إلى شركة المساهمة ذات مجلس الإدارة وشركة المساهمة ذات مجلس المديرين، وشركة المساهمة البسيطة.

- **مجلس الإدارة:**يعتبر الهيئة الرئيسية التي تتولى أمور الشركة من تسيير وتنفيذ القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للمساهمين، فيتشكل من ثلاث أعضاء كحد أدنى، ومن اثني عشرة عضوا كحد أقصى، إلا في حالة الدمج بين شركة مع شركة أخرى يمكن أن يتجاوز عدد الأعضاء الحد الأقصى شريطة ألا يتجاوز 24 عضوا، ونصت عليه المواد من610 إلى 641 من القانون التجاري [2].

تتم العضوية عن طريق الانتخاب من قبل الجمعية العامة، ولا تعتبر من الأمور الدائمة بل هي مؤقت إذ لا يجوز أن تتعدى 6سنوات، ويذكر ذلك في القانون الأساسي للشركة[3].

[1]–بوخزنة مبروك،المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري،ط1،مكتبة الوفاء القانونية،الإسكندرية،2012،ص205.

[2]–المواد من 610الى 641 من القانون التجاري الجزائري.

[3]–المادة 611 من القانون التجاري الجزائري.

يجب على مجلس الإدارة أن يكون مالكا لعدد من الأسهم، بحيث يمثل على الأقل 20من رأس مال الشركة، ويحدد القانون الأساسي الحد الأدنى من السهم التي يحوزها كل قائم بالإدارة[1].

- **مجلسالمديرين و المراقبة:**

قام المشرع الجزائري بإدخال أسلوب جديد لتنظيم وإدارة شركات المساهمة، وهذا بموجب المرسوم التشريعي رقم08-93 فنص على مجلس المديرين في المواد من642 إلى653، ونص على مجلس المراقبة في المواد من 654إلى673من القانون التجاري.

فمجلس المديرين هي هيئة إدارية صغيرة، يرأس هذا المجلس أحد أعضائه الذي يتولى تسيير الشركة، ويتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل، وخمسة على الأكثر، كما يمارس هذا المجلس وظائفه تحت رقابة جهاز يسمى مجلس المراقبة حسب نص المادة 643من القانون التجاري.

يبقى تعيين أعضاء مجلس المديرين من اختصاص مجلس المراقبة، ولا يحق لهم القيام بانتخابات تكميلية على خلاف مجلس الإدارة.

أما مجلس المراقبة فيتم تشكيله في حالة ما إذا اتبعت شركة المساهمة النظام الحديث في إدارتها، ولقد جاء في نص المادة657 من القانون التجاري أنه يتكون من سبعة أعضاء على الأقل واثنتي عشرة عضوا على الأكثر، واستثناءا لهذا النص يمكن أن يصبح العدد إلى أربعة وعشرون عضوا في حالة الدمج، وينتخب المجلس من بين أعضائه رئيسا يتولى استدعاء أعضائهللاجتماع وإدارة المناقشات.

[1]-المادة 619 من القانون التجاري الجزائري.

- **شركة المساهمة البسيطة:**

فلقد عرفها المشرع الجزائريمن خلال المادة715 مكرر133 على أن الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص، ويجب الإشارة إلى أن هذا النوع من الشركات لا ينشأ إلا في حالة حصول الشركة على علامة يطلق عليها "بالمؤسسة الناشئة"، كما أجاز القانون رقم 22-09في المادة 715 مكرر 133منه على قيام هذه المؤسسات الصغيرة من طرف شخص واحد.

فباستقراء نصوص القانون رقم 22-09 السالف الذكر يستنتج أن المشرعلم يتطرق لنصوص خاصة تخص الرئيس، وإنما خوله بالصلاحيات المسندة لكل من الهيئة الإدارية المتمثلة في مجلس الإدارة ورئيسه عملا بما ورد في نص المادة السالفة الذكر715 مكرر136 من ذات القانون.[1]

ب- المؤسسة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة :فإن مديرها يعد أحد أجهزتها والممثل الشرعي لها كذلك، سواء أكان المدير هو الشريك الوحيد، أو شخص أجنبي عنها كمدير.[2]

ج- شركة التوصية بالأسهم : يستخلص من خلال المادتين 715 /1 و715 / 2 من القانون التجاري أن أجهزة التسيير تختلف باختلاف مراحل تأسيس الشركة وتتمثل في : المسير الأول أو الميسرون الأولون كمرحلة أولى، وهي مرحلة تأسيس الشركة بعد التأسيس أي خلال وجود الشركة، فإنها تسير من قبل الأجهزة التالية:

المسير أو المسيرون،الجمعية العامة مجلس المراقبة ومجلس المراقبة لا يجب أن تتضمن أي من الشركاء المتضامنين.

[1]-المادة مكرر من القانون السالف الذكر

[2]-حزيط محمد ،المرجع السابق ،ص201-202.

د–شركة ذات المسؤولية المحدودة :تتضمن المدير أو المدراء في حالة تعددهم سواء تم تعيينهم في العقد التأسيسي للشركة أو في عقد لاحق، وسواء أكان من الأجانب أو من الشركاء والجمعية العامة، كما نصت عليها المادة 564 من القانون التجاري.

2. أجهزة شركات الأشخاص:

أ – شركة التضامن: فإن بحكم طبيعة هذه الشركة المبنية على العامل الشخصي،فإن القانون يجيز تسيير الشركة من قبل كافة الشركاء.

يمكن تعدد المديرين في هذه الشركة حسب المادتين 553 و554،كما يجوز تعين هذا المدير من أكثر من غير الشركاء بالإضافة إلى الجمعية العامة طبقا لنص المادة 556 قانون تجاري.

ب – **شركة التوصية البسيطة:** مديرها يعد جهازا لها سواء واحد أو أكثر من بين الشركاء المتضامنين أو أجنبيا عنها، وكما أن تسيير هذا النوع من الشركات يتم بنفس طريقة تسيير التضامن طبقا للمادة 563 مكرر من القانون التجاري إلى أن نص المادة 563 مكرر 5[1]، قد منعت الشركاء الموصين من القيام بأي عمل تسيير خارجي، حيث سعي في الاتفاق اللاحق للعقد على أن يكون المدير في هذه الحالة من بين الشركاء المتضامنين، لأنهم المستأثرون بإدارة هذه الشركة.

ثانيا : الممثل الشرعي للشركة التجارية :

يجب أن يكون مرتكب الجريمة حاملا لصفة الممثل الشرعي للشركة التجارية حتتكون مسؤولة جزائيا المقصود بالممثل الشرعي للشركة التجارية :

يقصد بالممثلين الشرعيين الأشخاص الطبيعيين الذين لهم السلطة القانونية أو الاتفاقية في التصرف باسم الشركة بوصفها شخص معنوي،والسلطة القانونية يكون مصدرها القانون مباشرة أما السلطة الاتفاقية، فيكون مصدرها العقد أو نضام تأسيس الشركة.

[1]–المادة563 مكرر5من الأمر رقم 75–59 من القانون التجاري.

لقد عرفت المادة 65 مكرر 02 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[1] الممثل القانوني هو " الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضا لتمثيله"، وعليه فإن عبارة الممثلين الشرعيين التي استعملها المشرع الجزائري تعني على وجه التحديد فقط فئة الأشخاص الطبيعيين، الذين يخولهم القانون أو القانون الأساسي للشركة سلطة تمثيلها على نحو ما نصت عليه المادة 65 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية .[2]

أو بالأحرى هو ذلك الشخص الذي يقوم بمهام الإدارة والتسيير والرقابة، ففي ظل شركات الأشخاص المسير القانوني هو مدير الشركة إذا كانت الإدارة فردية أو مدراء الشركة إذا كانت الشركة جماعية، في حين أن المسير القانوني في ظل شركة المساهمة التقليدية قد يكون رئيس مجلس الإدارة، المديرينالعامين، أما إذا كنا بصدد شركة المساهمة الحديثة فالتسيير يكون جماعيا،ويتم ذلك من قبل مجلس المديرين.

تجدر التفرقة بين" العضو" و"التابع"، فالفارق بينهما يتضح في أن العضو يعد جهازا في الشركة، في حين أن التابع لا يعد بكونه من "الغير" المنوط به تنفيذ بعض الأعمال التي يكلف بها لحسابه، أما إذا ارتكب فعلا إجراميا فلا يمكن تقرير مساءلة الشخص المعنوي جنائيا، لأنه لا يملك حق التعبير عن الشخص المعنوي، حتى لو كان ما ارتكبه من أفعال باسم ولحساب الشخص المعنوي، وهذه التفرقة رغم أهميتها في مقام المسؤولية قد تكون يسيرة في الواقع العملي[3].

يعد الممثل الشرعي للشركة احد أجهزة التسيير فيها، لأن أجهزة التسيير والإدارة هي أجهزة التمثيل فيها، ورغم ذلك فهناك أجهزة تسيير لا يمكن اعتبارهم ممثلين شرعيين للشركة كمجلس الإدارة مثلا، كما أن هناك ممثلين للشركة لا يمكن اعتبارهم أحد أجهزة الشركة كالمسير الإداري

---

[1]المادة 65 مكرر 02 قانون رقم 06-22 مؤرخ في29ذي القعدة عام 1427هـ الموافق ل 20ديسمبر سنة 2006،يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2]محمد حزيط ، المرجع السابق، ص 197.

[3]إبراهيم علي صالح،المسؤولية للأشخاص المعنوية ،دار المعارف ،مصر،1980 ،ص241

المؤقت[1]، ولقد تم حصر نطاق الممثل الشرعي في فئة الأشخاص الطبيعيين الذين يخولهم القانون أو القانون الأساسي للشركة سلطة تمثيلها عن طريق التفويض، وهو ما يعرف بالممثل القانوني للشركة.

وعليه لا يمكن مساءلة الشركة جزائيا عن جرائم لم يقم بها أحد أجهزة الشركة أو ممثليها الشرعيين، كالعمال الأجراء مديرية الوحدات والوكالات التابعة لها، ومن تبين أنه لم يخول لهم القانون الأساسي للشركة تفويض لتمثيلها، ولاحتى العمال المفوضين بالسلطات من طرف أجهزة الشركة، ولا حتى الموكلون بتوكيل خاص للتصرف بإسمها، ولهذا تشدد المشرع في هذا الخصوص عند استعماله لعبارة الممثلين الشرعيين.

ثانيا: ارتكاب الجريمة لحساب الشركة التجارية

لا تسأل الشركة التجارية جزائياعن التصرفات الصادرة من قبل ممثليها الشرعيين أو أحد أجهزتها، إلا إذا تم ارتكاب هده التصرفات التي تعد جرائم في نظر القانون لحساب الشركة .

فلا يكفي لإسناد الجريمة الشخص المعنوي أن تتحقق هذه الجريمة لحسابه، ماديا وإنما يجب إلى جانب ذلك توافر عنصر الإسناد، الذي يقصد بها أن ينصرف السلوك الإجرامي وأثاره إلى الشخص المعنوي نفسه[2]، فمساءلة الممثل القانوني جزائيا إلى جانب الشركة التجارية يستلزم ارتكاب النشاط الإجرامي لحساب الشركة التجارية، وليس لحسابه الخاص أي مصلحته الخاصة [3].

إذن فالشركة التجارية تسأل جزائيا عن الفعل الإجرامي المرتكب من قبل ممثليها الشرعيين أو أحد أجهزتها، وذلك في إطار تحقيق أغراضها وضمن نطاق نشاطها [4].

---

[1] محمد حزيط ،المرجع السابق، ص 207.

[2] –بلعسري ويزة،المرجع السابق،ص209.

80-عائشة بوعزم ،ممثل الشركة التجارية في القضايا الجزائية ،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ،جامعة عبد الرحمان ميرة ،المجلد5 ، بجاية،2012 ،ص265.

[4] –رنيه غارو و لين صلاح مطر،شرح القانون الفرنسي المعاصر وتنقيحه اجتهادات وفقه ودراسات،موسوعة قانون العقوبات العام والخاص ،منشورات الحلبي الحقوقية،المجلد 10،لبنان،2003،ص15.

قصد جني فوائد وأرباح ومزايا من وراء ارتكابها، ولكن الشركة لا تسأل عن الأفعال المرتكبة من قبل ممثليها الشرعيين أو أحد أجهزتها أثناء ممارستهم لمهامهم، والتي تكون لحسابهم الشخصي أو تحقيق مصلحة شخصية أو قصد الإضرار بالشركة [1] .

مصلحة الشخص المعنوي قد تكون مادية أو معنوية، حالة أو مستقبلة، ومع ذلك فمن الناحية العملية غالبا ما تكون المصلحة الخاصة مختلطة بالمصلحة العامة للشخص المعنوي، ويمكن اعتبار أن العمل قد تم لحساب الشركة إذا كان هدفه النهائي تنفيذ غرضها[2].

الفرع الثاني : الآثار المترتبة على قيام المسؤولية الجزائية لشركة التجارية

متى قامت المسؤولية الجزائية للشركات التجارية باعتبارها شخص معنوي من جهة وكيان اقتصادي من جهة أخرى ترتب عنها آثار قانونية معينة يتم بيانها التالي :

1-ازدواج المسؤولية الجزائية بين الشركة التجارية والشخص الطبيعي :

نصت الفقرة الثانية من المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي: "إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال."يتبين من هذا النص أن أساسمبدأ ازدواجية المسؤولية الجزائية يرجع إلى أن شروط المسؤولية الجزائية للشركة التجارية كشخص معنوي تستوجب تدخل شخص طبيعي يقوم باقتراف الفعل لحساب هذه الشركة، وبما ن ارتكاب الفعل المجرم لحساب الغير ليس سببا لإنتفاء المسؤولية الجزائية عن مرتكب الجريمة، فمن الطبيعي إذا أن يسأل كل من الشركة التجارية والشخص الطبيعي عن ذلك الفعل متى توافرت الشروط القانونية [3] .

[1]-شريفسيد كمال،المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية،دراسة مقارنة،ط1،دار النهضة العربية،القاهرة،1997،ص130.

[2]-هازل عبد الله، الممثل الدائم للشخص المعنوي القائم بالإدارة في شركة المساهمة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة وهران2، الجزائر ،2016/2015،ص294.

[3]-بلعيساوي محمد الطاهر،مسؤولية مسيري الشركات التجارية-دراسة مقارنة-،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،2020،ص228.

إن إقرار المسؤولية الجزائية المزدوجة للشركة التجارية ومسيريها يهدف إلى تجنب أن تكون الشركة التجارية درعا يتوقى به الشخص الطبيعي لارتكاب الجرائم، لذلك لا يمكن أن نتصور إعفائه من المسؤولية الناجمة عن الجريمة بعلة أنه قام بها لحساب الشركة التجارية[1] .

المشرع الجزائري لم يميز بين الجريمة العمدية وغير العمدية وجعل مبدأ ازدواج المسؤولية الجزائية هو المكرس قانونا بين الشخص المعنوي والشخص الطبيعي ما دام شروط هذه المسؤولية متوفرة،إلا أن الشركة قد تنفرد بالمسؤولية الجزائية بالرغم من توافر شروط السالفة الذكر، واستثناء في حالة ما إذا توافرت الشخص الطبيعي موانع المسؤولية الجزائية، أو في حالة وفاته أو استحالة تحديد الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجرم لحساب الشركة .[2]

تجدر الإشارة إلى أن القانون التجاري لم ينص على ازدواجية المسؤولية الجزائية للشركة الشخص الطبيعي، في حين نجده نص على المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي في جرائم تسيير الشركات شركة المساهمة وشركة مسؤولية المحدودة، أما في جرائم التصفية فتسأل فيها الشخص الطبيعي في جميع الشركات.

2-النظام العقابي المطبق على الشركات التجارية :

أقر المشرع الجزائري عقوبة على الشركات التجارية، وهذه العقوبات تتمثل في العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية، نفصل فيها فيما يلي :

أ/ الغرامة كعقوبة أصلية :

تعتبر الغرامة العقوبة الأصلية[3] الوحيدة التي يمكن أن تتقرر في حق الشركة التجارية باعتبارها عقوبة مالية، كونها تحظى من الناحية العقابية بأهمية قصوى في ردع الجرائماقتصادية،فهي

[1]-نجاة دهيمي،المسؤولية القانونية للشركات التجارية في حالتي الانفصال و الاندماج ،أطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة ادرار،الجزائر ،2021/2020، ص145.

[2]-أحسن بوسقيعة ،المرجع السابق ،ص 213.

[3]-المادة04 قانون رقم24-06 مؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق ل 28 ابريل سنة 2024 ،يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات.

تصيب الذمة المالية للشركة التجارية وتضعفها[1]، ويمكن تعريفها بأنها:" إلزام المحكوم عليه بأن يدفع لخزينة الدولة مبلغا مقدرا في الحكم"[2].

فقد اعتمد المشرع الجزائري نظام الغرامة المحددة التي يحدد فيها القانون حدها الأدنى وحدها الأقصى، فلا يمكن تجاوزها فيما لا يقل مبلغ الغرامة عن حد معين، وهي محددة كقاعدة عامة في قانون العقوبات الجزائري بمرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة التي تطبق على الشخص الطبيعي [3].

عندما لا ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للشخص الطبيعيين سواء في الجنايات والجنح وقامت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي طبقا لأحكام المادة 11مكرر، فإن الحد الأقصى للغرامة المحتسب لتطبيق النسب القانونية المقررة للعقوبة فيما يخص الشخص المعنوي يكون كالأتي:

-2.000.000دج عندما تكون الجناية معاقب عليها بالإعدام والسجن المؤبد.

-1.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقب عليها بالسجن المؤقت.

-500.000 دج بالنسبة للجنحة .

كما خص المشرع الجزائري الغرامة بمقدار خاص في بعض الجرائم مثل جنحة إصدار شيك دون رصيد المنصوص والمعاقب عليها في المادة 374 من قانون العقوبات،والتي يجب أن لا تقل عن قيمة الشيك و النقص في الرصيد.

يكون مقدار الغرامة في جرائم جمعيات الأشرار والمعاقب عليها بالمادة 177 مكرر1 من قانون العقوبات،يساوي خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة للشخص الطبيعي المنصوص عليها في المادة 177 من قانون العقوبات .

ب/ العقوبات التكميلية:

[1]-بلعسري ويزة،المرجع السابق،ص 264.

[2]-محمود داوود يعقوب،المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي،الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2008،ص322.

[3]-المادة 18 مكرر من القانون رقم 24-06،من ق.ع،سالف للذكر،ص 13.

تتمثل العقوبات التكميلية حسب نص المادة 18مكرر من قانون العقوبات المطبقة على الشركات التجارية عقوبات تمس بذمتها المالية وبوجودها كالمصادرة وحل الشركة، وعقوبات ماسة بنشاط الشركة وسمعتها كالغلق المؤقت للشركة أو احد فروعها (لمدة لا تتجاوز5سنوات)، المنع من ممارسة النشاط المهني والإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز5سنوات.

الفرع الثالث:صور المسؤولية الجزائية للشركة التجارية

نظرا لما تشكله هذه الشركات التجارية من خطورة وما يمكن أن يترتب عليها من جرائم متعددة أقر المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للشركات التجارية، فدراسة أحكامإسناد المسؤولية الجزائية للشركات التجارية تقتضي التطرق إلىمسؤولية الشخص المعنوي(**أولا**)، والمسؤولية الجزائية عن فعل الغير(**ثانيا**).

أولا:مسؤولية الشخص المعنوي

لقيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في جرائم الأعمال يجب توفر شروط قانونية التي هي كما يلي:

1-ارتكاب الجريمة من طرف جهاز أو ممثل الشخص المعنوي

يجب أن يكون مرتكب الفعل يملك التعبير عن إرادة الشخص المعنوي حتى يمكن إسناد التهمة إلى هذا الأخير، والدور التي تلعبه جهة المتابعة هو أن تثبت الجريمة قد ارتكبها شخص طبيعي معين بذاته، وله علاقة بالشخص المعنوي في ظروف وملابسات تسمح بإسنادها للشخص المعنوي[1].

هذا ما بينه المشرع الجزائري في نص المادة 51 مكرر من ق.ع.ج سالفة الذكر باقتصار ارتكاب الفعل الإجرامي من طرف أجهزة أو الممثل القانوني للشخص المعنوي، ويقصد بها ذلك الشخص الذي يملك سلطة ممارسة نشاط الشخص المعنوي مثل المدير أو رئيس مجلس الإدارة[2].

2-ارتكاب الجريمة من طرف شخص معنوي خاص

[1]- شيخ ناجية،خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري،رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم،تخصص قانون جامعة مولود معمري،تيزي وزو،2012،ص29

[2]-خلفي عبد الرحمان،محاضرات في القانون الجنائي العام ،دراسة مقارنة،دار الهدى،الجزائر،سنة2013.

تنقسم الأشخاص المعنوية إلى أشخاص معنوية عامة تخضع لقواعد القانون العام وأشخاص معنوية خاصة، وهي التي تسري عليها قواعد القانون الخاص.

فالمشرع الجزائري استثنى صراحة الدولة والجماعات المحلية، وكذا الأشخاص المعنوية العامة من المساءلة الجزائية بنص المادة 51 مكرر من ق.ع.ج، ويقصد بالدولة في هذه المادة، الإدارات المركزية سواء تمثلت في رئاسة الجمهورية أو رئاسة الحكومة أو الوزارات ومصالحها الخارجية، أما الجماعات المحلية فهي الولايات والبلديات، في حين يقصد المشرع بالأشخاص المعنوية العامة بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ...[1]

أما الأشخاص المعنوية محل المساءلة الجزائية فهي الأشخاص المعنوية الخاصة مهما كان هدفها، سواء كان عملها تطوعيا أو ربحيا، أو سياسيا أو مهنيا، وكذا كل الجماعات ذات الطابع الاجتماعي أو الثقافي أو الرياضي ذات الأهداف الاقتصادية[2].

3-ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي

ويقصد بذلك تحقيق مصلحة خاصة له، من ربح أو توقع إلحاق الضرر به سواء كانت مصلحة مادية أو معنوية، مباشرة أو غير مباشرة محققة أو احتمالية أي يكفي أن تكون الأفعال الإجرامية قد ارتكبت للمحافظة على إعمال الشخص المعنوي، مثلما جاء بها المشرع في نص المادة 51 مكرر من ق.ع.ج '...يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه...'[3]، فهو يتحمل هذه المسؤولية حتما متى اقترفت باسمه و لمصلحته أو لحسابه مع إثبات الخطأ الشخصي في حقه، بمعنى أراد تلك الجريمة و رغب في الإثراء بسببها [4].

ثانيا: المسؤولية الجزائية عن فعل الغير

[1] خلفي عبد الرحمان،المرجع نفسه،ص293.

[2] -فروحاي عبد العزيز،المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائرية،مجلة آداب و العلوم الاجتماعية ،المجلد 16،العدد 02،جامعة سطيف،سنة 2019.

[3] - بن فريحة رشيد ،خصوصية التجريم و العقاب في القانون الجنائي للأعمال، اطروحه دكتوراه،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة أبو بكر بلقايد،تلمسان،2016-2017

[4] -عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 296.

تعتبر المسؤولية الجزائية عن فعل الغير من المفاهيم التي تم تبنيها في القانون المدني منذ زمن طويل، لأن القانون الجنائي كان يعتبر المسؤولية عن الفعل المجرم شخصية تستند للشخص الذيارتكبالأفعال المادية أو شارك في ارتكابها[1].

هناك حالات يتم فيها إسناد المسؤولية الجزائية عن فعل الغير بطريقة مباشرة، وحالات أخرى يتم إسناد المسؤولية بطريقة غير مباشرة .

1-الإسناد المباشر للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير

الإسناد المباشر للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير هو الذي يتم فيه تحريك ومباشرة الدعوىالعمومية، ويقضي فيه بالعقوبة ضد شخص لم يساهم ماديا في ارتكاب الجريمة، بل إرتكب من طرف شخص أخر تربط بينهما علاقة تبعية، وهذا ما يسمى بالفاعل المادي المباشر، حيث هو الذي يحقق الركن المادي مباشرة، وقد عرفه مؤتمر اثنيابأنه هو الذي يحقق الركنين المادي والمعنوي للجريمة كما حددها القانون وفي جرائم الامتناعيعتبر فاعلا من يقع على عاتقه الالتزام بالعمل لكنه لم يفعل[2].

ويجدر الإشارةإلىأن حالات المسؤولية[3] الجزائية المباشرة عن فعل الغير أخطر بكثير من حالات المسؤولية الجزائية غير مباشرة عن فعل الغير، حيث أن هذه الأخيرةذات طابع مالي لا يتحمل الشخص المسؤول فيها إلا عقوبة مالية.

2-الإسناد غير المباشر للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير

أن الفاعل غير المباشر هو الذي لا يرتكب الركن المادي للجريمة بنفسه، ولكن يحققه بواسطة أداة للبشريةإما قصدا أوإهمالا،ويمكن القول أنآثار المسؤولية الجزائية تقع على شخص لم يساهم بأي دور في ارتكاب الجريمة، بل ودون أن يسبب إليهالخطأ، ومع ذلك يتحمل جزء من العقوبة، أي أن لا تحرك الدعوى ولاتباشر ضد المتبوع في البداية، ولكن في الأخير يتحمل عقوبته

[1]-محمود داوود يعقوب،المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي،منشورات الحلبي الحقوقية،ط1،بيروت-لبنان،2008،ص362.

[2]-مدوري كاهنة وبلوز حنان،خصوصية المسؤولية الجنائية عن جرائم الأعمال،مذكرة لنيل شهادة الماستر،تخصص علوم جنائية،جامعة عبد الرحمن ميرة،بجاية ،2019-2020،ص32.

[3]-بروال نجيب،الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير،مذكرة لنيل شهادة الماستر،تخصص علم الإجرام والعقاب،جامعة الحاج لخضر،باتنة،2012-2013 ،ص46.

عن تابعه كلها أو جزء من العقوبة المحكوم بها ضده، وبالتالي تعتبر مسؤولية في هذه الحالة غير مباشرة [1] .

[1]–مدوري كاهنة وبلوز حنان،المرجع السابق،ص34.

الفصل الثاني

نطاق خصوصية جرائم الشركات التجارية

باعتبار الشركات التجارية شخص معنوي يندرج ضمن فئة الأشخاص المعنوية الخاصة معترف له بالشخصية القانونية، ومعترف له بالمسؤولية الجزائية، إذ تمارس الشركة التجارية أنشطتهاالاقتصادية وفق الأطر القانونية، غير أنه قد تخالف مسارها متعدية عن نصوص قانون العقوبات أو القوانين المكملة له، فتصبح مرتكبة لأفعال مجرمة تستلزم تحميلها المسؤولية الجزائية ومتابعتها جزائيا لتوقيع الجزاء الجنائي، تتميز الشركات التجارية في طبيعة أفعالها المجرمة، وهذا ما يميز مسؤوليتها الجزائية بمجموعة من القواعد سواء تلك المتعلقة بقواعد التجريم أو بخصوص قواعد المتابعة الجزئية والجزاء الجنائي.

وعليهسيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين؛ حيث سيتم دراسة خصوصية قواعد التجريم(**المبحث الأول**)،خصوصية المتابعة الجزائية والجزاء في جرائم الشركات التجارية (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول:خصوصية قواعد التجريم من حيث الأركان

إن اعتداء على المصالح المحمية ضمن القانون الجنائي للشركات التجارية يشكل جريمة جنائية، فظهرت العديد من الجرائم متعلقة بهذه الشركات التجارية، والتي قد تقع من طرف ممثل هذه الشركات أو أحد أجهزتها فيما يتعلق بموضوع الشركات ومزاولة أنشطتها وموضوعها التجاري، قد يلجأ مسيرو الشركات التجارية إلى طرق وأساليب غير قانونية، تتعلق بموضوع ونشاط هذه الشركات، مثلا كمخالفة القوانين المتعلقة بالضرائب والقوانين المتعلقة بحركة تداول رؤوس الأموال وبعض الجرائم التي تمس بمصلحة الأفراد.

بناء على ذلك، سيتم التطرق في هذا المبحث بالتحديد إلى خصوصية الركن المادي لجرائم الشركات التجارية (المطلب الأول)، ثم خصوصية الركن المعنوي لجرائم الشركات التجارية (المطلب الثاني).

المطلب الأول:خصوصية الركن المادي لجرائم الشركات التجارية

الركن المادي هو أحد الأركان الأساسية للجريمة، ويقصد به السلوك الإجرامي الملموس الذي يقع في العالم الخارجي، ويعد مخالفا للقانون في جرائم الشركات التجارية، يتميز الركن المادي بعدة خصوصيات نتيجة الطبيعة المعنوية للشخص الجاني، وهو الشركة ذاتها، لا الأفراد الممثلين لها .

فيتكون الركن المادي للجريمة من كل فعل أوإمتناع يجرمه المشرع فهو المظهر الخارجي للجريمة ويمثل ماديتها، ويتحقق بموجبه الاعتداء على الحق أوالمصلحة المحمية قانونا، وإن تحقق الركن المادي هو الشرط الأساسي للقول بوجود جريمة من عدمه، فقد يكون مؤقتا أو مستمرا، واحد أو متعددا فلا بد من تحديده .

أولا قبل تحديد الجزاء،حيث تعدى بذلك أحكام النظرية العامة للركن المادي في الجريمة ففي جرائم التسيير يعتبر السلوك السلبي (فعل الامتناع)المكون للركن المادي فيها هو القاعدة، في حين الاستثناء هو السلوك الايجابي (القيام بعمل)على عكس ماهر معروف في القواعد العامة، كما أن الجرائم ذات النتيجة (الضرر) أصبحت الإستثناء [1]، وما سبق يعتبر الركن المادي في الجرائم ذلك السلوك الذي قد يكون سلوكا سلبيا أو ايجابيا يمس بالمصلحة التي يحميها القانون، وبالتالي لا نكون أمام جريمة إذا لم يكن هناك سلوك[2]، ويختلف الركن المادي عن مثيلاته من الجرائم الأخرى، لأنه يحتوي على نفس الخصائص العامة للقانون الجزائري يكون ذلك بتمام الجريمة (**الفرع الأول**)، وفي حالة غياب أحد العناصر يكون الركن المادي غير تام أي ناقص(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

عناصر الركن المادي التام

يكون الركن المادي تاما إذا ما توافرت عناصره الثلاث، وتعد الجريمة في هذه الحالة مادية، وتتمثل في:السلوك الإجرامي، النتيجة الضارة، الصلة السببية.[3]

أولا:السلوك الإجرامي في جرائم الشركات التجارية

هو صدور نشاط ما عن شخص طبيعي "يكون ممثلا قانونيا للشركة، أو قد يكون من أحد أجهزتها"، ويكون هذا النشاط إما في شكل سلوك إيجابي أو سلبي وكلاهما يشكلان عملا إداريا، وأن هذا النشاط المادي المسجل يمس إما بمصالح الفرد أو مصالح الجماعة [1] .

[1]-زحزاح محمد،خصوصية الركن المعنوي والمادي لجرائم الشركات التجارية في التشريع الجزائري،مجلة الفكر القانوني والسياسي،المجلد 8،العدد1،2024،ص253.

[2]-حسام بوحجر،الحماية الجنائية للشركات التجارية في التشريع الجزائري والمقارن،رسالة دكتوراه،جامعة حاج لخضر، باتنة،2018،ص83.

[3]منصور رحماني،المرجع السابق، ص70.

إن إسقاط هذا المفهوم على جرائم الشركات التجارية نجده يتمحور حول النشاط الإرادي كان ايجابيا أو سلبيا، والذي يصدر من طرف شخص طبيعي يمثل الشركة تمثيلا شرعيا أو من أحدأجهزتها، وهذا النشاط المادي المسجل يمس إما بمصالح الفرد أومصالح الجماعة، وهو يعد تعبيرا عن إرادة الشركة 7 التجارية [2].

فمن خلال الإطلاع على النصوص التشريعية كقانون العقوبات والقوانين الخاصة يتضح لنا وجود ثلاث صور من الجرائم، وهي جرائم إيجابية، وجرائم امتناع، وجرائم الفعل بالامتناع.

أ-الجرائم الايجابية:

جرائم يتجسد سلوكها في السلوك الإيجابي والضارالمتمثل في فعل يجرمه القانون[3]، أي يقع تصرف شخصي وضعي إيجابي مادي ومحسوس الصادر من قبل المتمثل القانوني أو أحد أجهزة الشركة، وتتمثل عناصر هذا السلوك في إتيان فعل إيجابي معين، وجود واجب قانوني يمنع القيام بهذا الفعل، إرادة لإتيان الفعل، ومن أمثلتها تزوير المحررات التجارية أو المصرفية والمرتكبة من قبل مدير الشركة[4].فيعتبر هذا الفعل مرتكب من قبل الشركة التجارية[5]،وكذا التملص أو محاولة التملص باستعمال طرق تدليسية في إقرار وعاء الضريبة المقررة على الشركة [6].

ب- جرائم الامتناع:

[1]عبد الله سليمان،شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام الجزء 1(الجريمة)،ط5،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2004،ص147 -148.

[2]عبد الله سليمان،المرجع السابق ،ص 147-148.

[3]منصور رحماني،الوجيز في القانون الجنائي العام (فقه و قضاء)،دار الهدى ،الجزائر،2003،ص 60.

[4]المادة 219من قانون العقوبات من الفصل 6في القسم 4 تحت عنوان التزوير في المحررات العرفية أو التجارية أو المصرفية.

[5]نص المادة 253 مكرر من ق .ع المستحدثة بموجب ق رقم06-23 السابق ذكره.

[6]ما نصت عليه المادة 303 الفقرة9من ق.ض.م الصادر بموجب ق.رقم 36.90 السابق ذكره.

يقصد بها الجرائم السلبية التي يجسدها السلوك السلبي، الصادر من الممثل القانونيأوأحد أجهزة الشركة، والمتمثل في الإمتناع عن فعل يأمر القانون بإتيانه وذلك تحت طائلة العقاب[1]، حيث تتجسد عناصره في الإمتناع عن فعل ايجابي، يقابله وجود واجب قانوني يلزم هذا الفعل[2]، ومن ضمن هذه الجرائم تلك المتعلقة بموضوع الصرف وعدم الالتزام بالإجراءات القانونية المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة وعدم الحصول على الترخيصات المشترطة، وكذا عدم الاستجابة للشروط المقترنة بهذه الترخيصات[3].

كذا جريمة إخفاء أو محاولة إخفاء للمبالغ أو الحواصل التي ينطبق عليها الرسم على القيمة المضافة الذي هو مدين بها، ولاسيما منها عمليات البيع بدون فاتورة[4]، وتعاقب الشركة التجاريةوممثليها الشرعيين أو أحد أجهزتها، في حالة ارتكابهم لهذه المخالفات [5].

ج–جريمة الفعل بالامتناع:

نقصد بها الجرائم التي تتحقق ليس من خلال قيام الشخص بفعل إيجابي بل من خلال الامتناع عن أداء واجب قانوني أوإنساني كان يتعين عليه القيام به، وكانالامتناع سببا في حدوث نتيجة إجرامية، حيث تتوافر علاقة سببية بين الإدارة و المسلك السلبي الذي اتخذه، بحيث توجد علاقة السببية بين الإرادة والسلوك السلبي الذي سلكه الممتنع، حتى وإن كانت له القدرة على تنفيذه[6]، حيث تقوم هنا العلاقة بين الفعل كنتيجة محققة الوقوع وفعل الامتناع كتصرف [7].

---

[1] فريد الزغبي ،الموسوعة الجزائية، المجلد الأول، ط3، دار صادر للنشر، بيروت،1995م ،ص252.

[2] زادي صفية، المرجع السابق، ص52.

[3] المادة1 من الأمر رقم 96-22 مؤرخ في 1996/07/09،يتعلق بالتربع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ج.ر ، ع 43الصادر في 1996/07/10،معدل ومتمم.

[4] المادة 118 الفقرة 1من قانون الرسم على رقم الأعمال الصادر بموجب ق. رقم 91-25 المؤرخ في18-12-1991 ج. ر.ع 65 المؤرخ في18-12-1991المتضمن قانون المالية لسنة1992.

[5] المادة 554 من نفس ق. رقم91-25.

[6] محمد عبد الغريت،شرح قانون القسم العام،الإيمان للطباعة،د.ب .ن،1999-2000،ص 472-473-475.

[7] فريد الزغبي، المرجع السابق ،ص253.

بالرجوع لقانون العقوبات الجزائري فلم يرد نص قانوني حول هذا الصنف من الجرائم، ولكن بالرجوع للقوانين الخاصة نجد هناك نصوص قانونية تتعلق بجريمة الامتناع عن القيام بفعل إيجابي، والتي تعد من جرائم الشركات التجارية [1].

2-النتيجة الضارة:

هو ذلك الأثر المترتب على السلوك الجرمي أي التغيير الحادث في العالم الخارجي[2]، كماأن المشرع الجزائري في جرائم الشركات لم يخرج عن المفهوم العام للنتيجة، إذ أقر بمساءلة الشركة التجارية ومعاقبتها عن الأفعال التي حققت أضرار فعلية أو شكلت خطورة محتملة، مثل الحالة التي يتناول فيها شخصا مادة تكون مغشوشة، وتسبب له ضررا يتمثل في إصابته بعجز أو فقدان أحد الأعضاء، فهنا تحاسب الشركة باعتبارها شخص معنوي يخضع للقانون الخاص عن هذه الأضرار عند توفر الشروط المنصوص عليها في المادة 51مكرر من قانون العقوبات الجزائري [3].

3-الصلة السببية بين السلوك والنتيجة:

يقصد بذلك إسناد النتيجة المعاقب عليها إلى سلوك الممثل القانوني أو أحد أجهزتها، والذي يعد سلوكا صادرا من الشركة التجارية[4].وهذا عن طريق الربط بين النتيجة والسلوك، فلا يعد كافيا صدور سلوك من الجاني سواء كانت الشركة أو الشخص الطبيعي وحصول النتيجة، بل فضلا عن ذلك أن

[1] زادي صفية، المرجع السابق، ص 53.

[2] جمال محمود الحمودي، احمد عبد الرحيم محمود عودة ،تحت تقديم نائل عبد الرحمن صالح، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية (دراسة تحليلية مقارنة) ط 1،دار وائل للنشر ،عمان،،2004،ص48.

[3] زادي صفية، المرجع السابق، ص54.

[4] المادة 51مكرر من ق.ع .ج.

تستند هذه النتيجة إلى ذلك السلوك سواء كان بفعل إيجابي أو بإمتناع سلبي أو إجتمع كلاهما في السلوك الجرمي[1].

فلا يعد كافيا صدور السلوك من الجاني وحصول النتيجة، بل يجب أن تتوفر رابطة السببية التي تمثل العلاقة بين السلوك الإجرامي من ناحية والنتيجة الإجرامية من ناحية أخرى[2].

الفرع الثاني

عناصر الركن المادي الناقص

يكون الركن المادي ناقصا إذا تخلفت أحد العناصر الثلاثة للركن المادي التام، وهذا ما يوصف قانونا بالشروع في تنفيذ الجريمة ويعرف بأنها البدء في تنفيذ فعل بقصد إرتكاب جريمة، غير أنه لم تتم بسبب خارج عن إرادة الفاعل [3].

بالرجوع للأحكام العامة للشروع عن جرائم الشركات التجارية،نجد أن الشركة التجارية تعاقب عن الشروع إذا كان ما وقع من ممثليها أو أحد أجهزتها،سواء كان الفعل له وصف جناية، فيعاقب على الشروع كالجناية نفسها أو الجنحة في الحالات التي يعاقب عليه قانون وفقا للمادة 30 قانون.ع.ج، وبالتالي فالمشرع يعامل الشروع كالجريمة التامة، ويخضعها لنفس العقوبة[4]، ومن أمثلة ذلك أنه يعاقب على الشروع في الجرائم الواردة في نص المادة 209من قانون العقوبات كالجريمة التامة، وتدان الشركة التجارية إذا كانت شروط المادة 51 مكرر متوفرة [5].

---

[1] سمير عالية، المدخل لدراسة جرائم الأعمال المالية و التجارية، المرجع السابق، ص 84.

[2] علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم العام (المسؤولية الجنائية و الجزاء الجنائي)، د ط، الدار الجامعية، 2000، ص 322.

[3] المادة 30 من ق.ع.ج.

[4] محمد خريط،المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، ط2 ،دار هومه، الجزائر، 2014.

[5] المادة 253 مكرر من ق.ع.ج.

للشروع نوعان الشروع الناقص، ويطلق عليه تعبير الجريمة الموقوفة والشروع التام يطلق عليه تعبير الجريمة الخائبة [1].

المطلب الثاني:الركن المعنوي للجريمة

الركن المعنوي هو الرابطة المعنوية أو الصلة النفسية أو العلاقة الأدبية التي تربط ماديات الجريمة ونفسية فاعلها، بحيث يمكن أن يقال بأن الفعل هو نتيجة إرادة الفاعل[2].

فجرائم الشركات التجارية إما أن تكون عمدية، وهذا ما سنتناوله في(**الفرع الأول**) أوغير عمدية في (**الفرع الثاني**) أو قد يغيب الركن المعنوي في حال إذا تجاوزت النتيجة ما كان يريده الجاني في(**الفرعالثالث**).

الفرع الأول :الجريمة العمدية

عن معنى أو قصد الإجرامي في جرائم الشركات التجارية يقوم على العلم بطبيعة الفعل الذي يرتكبه الممثل الشرعي للشركة أو أجهزتها وعمله بالنتيجة واتجاه إرادته لتحقيقها معا [3].

من بين صور القصد الجرمي القصد العام والخاص [4] وهما:

أولا:القصد العام

هو انصراف إرادة الجاني نحو القيام بفعل يعلم أن القانون ينهي عنه، كما أنه يهتم بتحقيق الغرض من الجريمة دون البحث عن الباعث الذي يهدف إليه الجاني، وهذا القصد متوفر في كافة الجرائم العمدية[5]،وتتمثل عناصره في:

[1]معز احمد محمّد الحياري –الركن المادي للجريمة –،منشورات الحلبي الحقوقية، دون ذكر الطبعة، سنة 2010.
[2]عبد الله سليمان ،المرجع نفسه،ص 231.
[3]زادي صفية، المرجع السابق، ص45.
[4]منصور رحماني ،المرجع السابق ، ص85.
[5]المرجع نفسه ، ص81.

أ-العلم بالواقعة الإجرامية:

بمعنى أن يكون الجاني على علم بالعناصر الأساسية لقيام الجريمة سواء ذلك بسلوكه الإجرامي أو بموضوع الاعتداء[1].

ب-القصد إلى إحداث السلوك والنتيجة:

أي أن العلم بالواقعة حالة ذهنية ترسم الجريمة في ذهن الجاني، والإرادة تحسم الاختيار وتنقل الفكرة من الذهن إلى الواقع، وبالتالي نقول اتجاه إرادة الجاني إلىارتكاب السلوك وإلى تحقيق النتيجة [2].

ثانيا:القصد الخاص

هناك من يعرف القصد الجنائي الخاص على أنه انصراف النية إلى غرض معين أو يدفعها إلى الفعل باعث معين، كما يقصد بالقصد الخاص بأنه ذلك الدافع النفسي من أجل تحقيق سلوك معين بالنظر إلى غاية محددة، فموضوع الأحكام العامة للقصد العام و الخاص لا نجده في موضوع جرائم الشركات التجارية يثير أي إشكال.

فمن جهة أخرى تظهر الخصوصية في هذا النوع من الجرائم عند قيام الشركة التجارية بجريمة عمدية، فهنا لا بد من توفر القصد الجرمي لدى الممثل القانوني أو أحد أجهزة الشركة، حيث يكون على علم بعناصر الفعل المرتكب مع اتجاه إرادته إلى تحقيق الفعل والنتيجة، حيث نكون هنا أمام القصد العام، لأن الهدف من ارتكاب هذه الجريمة هو تحقيق مصلحة مالية،مثل زيادة ربح الشركة، وهذا ما يعتبر قصدا خاصا [3].

الفرع الثاني

الجريمة غير العمدية

[1] جمال محود الحموي، احمد عبد الرحيم مُحَّد عودة ،المرجع السابق، ص 55.

[2] احمد فتحي سرور ،الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام)،ط6،دار النهضة العربية، القاهرة،1996،ص 350.

[3] زادي صفية ، المرجع السابق، ص 47.

لم يعرف المشرع الجزائري الخطأ الجزائي شأنه في ذلك شان العمد، ولكن الفقه عرفه أنه كل فعل أو ترك إرادي تترتب عليه نتائج لم يردها الفاعل مباشرة ولا بطريقة غير مباشرة، ولكنه كان بوسعه تجنبها، وبالتالي السلوك الإجرامي سواء كان سلبي أو إيجابي قد يكون عن خطأ، وتترتب عليه نتائج ضارة لم يردها الجاني، ولم يقصدها بأي صورة من صور القصد، بل كانت نتيجة تقصير منه[1]، عن القصد يتصور في إطار جرائم الشركات التجارية وقوع الخطأ من قبل مرتكب الفعل، أي الممثل الشرعي للشركة أو أحد أجهزتها سواء كان لعدم الاحتياط أو عن مخالفة،كأن يتصور إهمال الممثل القانوني للشركة أو أحد أجهزتها تقديم الوثائق اللازمة لمديرية الضرائب أو عدم انتباهه لتبليغ الوثائق اللازمة لأعوان الجمارك حسب المادة 1/48من قانون الجمارك، وكذا حالة رمي المواد الكيميائية السامة فهي نتيجة للإهمال[2].

فنجد المشرع الجزائري حافظ على صفة الجاني في كل من الجرائم العمدية وغير العمدية المرتكبة من قبل الممثل القانوني للشركة أو أحد أجهزتها[3]، على عكس المشرع الفرنسي الذي فرق بين الجرائم العمدية غير العمدية، بحيث إستبعد فيها صفة الجاني عن الشخص الطبيعي، وإحتفظ بها فقط للشخص المعنوي لعدم توفر العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، بسبب عدم وجود خطأ عن قصد .

الفرع الثالث:غياب الركن المعنوي في جرائم الشركات التجارية

ترتكب الشركة التجارية جرائم من بينها ذات الطابع الاقتصادي، حيث أشار الرأي الغالب في الفقه المقارن و التشريعات المقارنة أنه لا يتم التقيد بالركن المعنوي في هذا النوع من الجرائم، ولا يتطلب التشدد في إثباته، خشية أن يؤدي التحري عنه في بعض الحالات إلى عدم تطبيق النصوص الخاصة بها،وهي

[1] محمد عبد الغريت، المرجع السابق، ص681.

[2] المادتين 14و 18 من قانون رقم 03-09 المؤرخ في 19-07-2003 ،متعلق بقمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية خطر واستحداث و إنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدميرها،ج.ر.ع43، الصادرة في 20-07-2003.

[3] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 270.

نتيجة خطيرة تمس بالمصالح التي يقصد المشرع حمايتها،ولقد تم وصف هذا النوع من الجرائم بأنها جرائم مادية بحتة،تقوم بمجرد ارتكاب الفعل الجرمي دون حاجة لإثبات الركن المعنوي فيها[1].

فبالرجوع لقانون العقوبات لم يخرج المشرع الجزائري عن القواعد العامة التي تحكم الجرائم التي تسأل عنها الشركة التجارية باعتبارها شخصا معنويا، ويبقى هذا المبدأ العام، بالرغم من خصوصية الجرائم الاقتصادية التي ترتكبها، وما وجد في القوانين الخاصة فيبقى ذلك استثناء عنه، و بالتاليلا يصح تعميم الاستثناء على كافة جرائم الشركات التجارية التي لم يتم النص فيها على القصد الجنائي.

فالمشرع الجزائري حافظ على صفة الجاني في كل الجرائم العمدية وغير العمدية المرتكبة من طرف الممثل القانوني.

المبحث الثاني:خصوصية المتابعة الجزائية والجزاء في جرائم الشركات التجارية

لقد قام المشرع الجزائري عند إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في قانون العقوبات بإدراج نصوص خاصة بقانون الإجراءات الجزائية تخص القواعد الإجرائية التي تسري عليه عند متابعته جزائيا،تتعلق أساسا بقواعد الاختصاص المحلي،لأن الاختصاص النوعي يخضع للقواعد العامة للاختصاص بالنسبة للشخص الطبيعي، كما أحال على القواعد الخاصة المتعلقة بقواعد تحريك الدعوى العمومية بالنسبة للشخص المعنوي أيضا.

إذ نجد أن المشرع الجزائري بعد أن حسم الخلاف الفقهي والتردد القضائي حول مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا بنص صريح على النحو الذي جاءت به المادة 51 مكرر من قانون العقوبات والذي أصبح من الضروري تكريس هذا المبدأ خلق نوعا من التجانس بين طبيعة الشخص المعنوي من جهة وبين الأحكام المتضمنة الإجراءات المتخذة والعقوبات المطبقة من جهة أخرى.

[1] مُحَمَّد خميخم، الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2010-2011 ، ص47.

بناء على ذلك، سيتم التطرق في هذا المبحث بالتحديد إلى الأحكام الخاصة للمتابعة الجزائية لجرائم الشركات التجارية (**المطلب الأول**)، ثم خصوصية الجزاء في جرائم الشركات التجارية(**المطلب الثاني**).

المطلبالأول:الأحكام الخاصة للمتابعة الجزائية لجرائم الشركات التجارية

تعد الإجراءات الجزائية الوسيلة التي تنقل الأحكام الموضوعية المنصوص عليها في قانون العقوبات، من حالة السكون إلى حالة الحركة[1]، ونظرا لتعدد جرائم الأعمال المرتكبة من قبل الأشخاص المعنوية، قام المشرع بالتصدي لها عن طريق سنه لأحكام مختلفة في عدة قوانين العامة والخاصة، وهذا لتجنب الأخطار التي تلحقها هذه الجرائم [2].

في هذا المطلب، سيتم التطرق إلى قواعد الاختصاص المحلي في جرائم الشركات التجارية (**الفرعالأول**)، وسنتطرق لطرق تحريك الدعوى العمومية والقيود الواردة عليها في(**الفرع الثاني**)، أما في (**الفرع الثالث**) سنتناول إجراءات البحث والتحري في جرائم الشركات التجارية.

الفرعالأول:قواعد الاختصاص المحلي في جرائم الشركات التجارية

يقصد بالاختصاص المحلي أو الإقليمي مكان وقوع الجريمة، ويتم تحديده بالرقعة الجغرافية التي تبسط عليها الجهة القضائية سلطة النظر في الجرائم الواقعة على ترابها، دون أن تتجاوزها إلى حدود اختصاص جهة قضائية أخرى، إذ تقتضي القاعدة العامة أن المحاكم الجزائرية تختص بالنظر في الجرائم الواقعة على إقليم الدولة الجزائرية البري والبحري و الجوي، مهما كانت جنسية و صفة مرتكبها، ما عدا من استثنى قانونا[3].

---

[1] مدوري كاهنة، بلوز حنان،المرجع السابق،ص 41.

[2] المرجع نفسه، ص41.

[3] مزياني عمار،"المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي "،محاضرات ألقيت على طلبة السنة أولى ماستر،جامعة الحاج لخضر،باتنة 1،كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق،(2020/2019).

فبالرجوع إلى نص المادة 65 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية، نجد أن المشرع الجزائري حدد الجهة القضائية المختصة محليا لمحاكمة الشركة التجارية، فمن خلال هذه المادة قد حددت الاختصاص المحلي لكل من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو جهات الحكم حسب الحالتين :

أولا –حالة متابعة الشركة بصفة منفردة:

إن الاختصاص عند متابعة الشخص المعنوي وحده، يتعين في هذه الحالة تطبيق معايير الاختصاص الخاصة بالشخص الطبيعي، باستثناء معيار مكان إلقاء القبض على المتهم الذي لا يمكن تطبيقه على الشخص المعنوي، وعليه يجب الإبقاء على معياريين أثنينللاختصاص المحلي بالنسبة للشخص المعنوي المتابع وحده وهما:مكان ارتكاب الجريمة أو مكان وجود المقر الاجتماعي له[1](مركز الرئيسي للإدارة).

1–مكان ارتكاب الجريمة:تجزئ الجريمة بالرجوع إلى الركن المادي إلى جرائم وقتية، يرجع الاختصاص بشأنها سواء للمحكمة التي وقع بدائرتها السلوك الإجرامي أو المحكمة التي تحققت في دائرتها النتيجة، وجرائم مستمرة تختص بشأنها كل محكمه وقع في دائرتها أحد الأفعال الداخلة فيها، جرائم مركبه وجرائم الاعتياد يعود الاختصاص للمحكمة التي وقع في دائرتها عمل من أعمال التتابع أو الاعتياد، جرائم سلبيه وجرائم ايجابيه تختص بها المحكمة التي يقع في دائرتها فعل الامتناع.

2–مكان وجود المقر الاجتماعي له:يضبط المقر الاجتماعي للشركة في قانونها الأساسي، يراد به الموطن الرئيسي للشركة، وهو مركز إدارتها بغض النظر عن فروعها، إذ يقصد به مكان إتمامالإجراءات المتعلقة بالسجل التجاري، وتمكين الشركاء غير المديرين من الإطلاع على وثائق الشركة[2].

[1]احمد الشافعي،الاعتراف بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري،أطروحة دكتوراه، قسم القانون العام، كلية الحقوق،جامعة الجزائر 1،بن يوسف بن خدة،2012/2011.

[2]صانة سهام وقرنيش لامية،"اقرار المسؤولية الجزائية للشركات التجارية(خصوصية المتابعة و الجزاء)"،مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الحاج لخضر باتنة1،العدد الأول،الجزائر،ص116.

ثانيا–حالة متابعة الشركة التجارية بصفة تبعية:

إنالاختصاص القضائي يكون للجهات القضائية التي ترفع أمامها دعوى الأشخاص الطبيعيين، فوفقا للمواد 37-40-329 من قانون الإجراءات الجزائية، و التي تتحدث عن الاختصاص المحلي تنص على أن المحكمة مختصة بالنظر في الجنح (المرفوعة ضد الأشخاص الطبيعيين)[1].

1–محكمة محل الجريمة (مكان وقوع الجريمة)

2–**محكمة محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم**:هو المحل الذي يقيم فيه الشخص بصفه فعليه، سواء كانت إقامته مستمرة أو متقطعة ومحل إقامة الشخص المتهم ليس الموطن المختار أو القانوني له، بل هو مكان إقامته المعتاد حيث تكون العبرة به وقت اتخاذ الإجراءات، أما في حاله تعدد المشتبه فيهم فالاختصاص يؤول لأية محكمة يقيم في دائرة اختصاصها أحد المشتبهين وبصفه معتادة، فمعيار إقامة الشخص المشتبه به يساعد في تسهيل الكشف عن ماضي المتهم وسوابقه.

3–**محكمة مكان القبض على المتهم و لو كان هذا القبض قد وقع لسبب أخر**:يقصد به المكان الذي يضبط فيه على المشتبه فيه بالجرم، والفائدة من اختيار هذا المكان تجنب السلطة العامة مشقة التنقل إلى مكان وقوع الجريمة، كما أنه يوفر حماية لأدلة الإثبات التي يخشى ضياعها، كما أنه محكمة محل حبس المحكوم عليه لا تكون مختصة إلا وفقا للشروط المنصوص عليها في المادتين 552_553 قانون الإجراءات الجزائية والخاصة بالإحالة من محكمه إلى أخرى وتنازع الاختصاص.[2]

إلى جانب هاتين الحالتين، فإن في بعض الجرائم التي يمكن أن يسأل عنها الشخص المعنوي كالجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بالمعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم تبييض الأموال، والجرائمالمتعلقةبالتشريع الخاص بالصرف، حيث اعتمد المشرع فيها على نظام تمديد الاختصاص المحلي

[1]إدريسقرفي،المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي دراسة مقارنة،أطروحة دكتوراه،جامعة بسكرة،الجزائر، تاريخ المناقشة 2010-2011،ص 257.

[2]صانة سهام وقرنيش لامية،"إقرار المسؤولية الجزائية للشركات التجارية(خصوصية المتابعةوالجزاء)"، المرجع السابق،ص 119.

لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق، والجهات القضائية للحكم إلى دوائر اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم.

فبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 348/06 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 267/16 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، يعودالاختصاص بالنظر في الجرائم المذكورة على سبيل الحصر أعلاه إلى أقطاب جزائية متخصصة محددة فيالمواد 2، 3، 4، 5من هذا المرسوم[1]وهي جرائم المتعلقة بالمتاجرة في المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب، والجرائم المتعلقةبالتشريع الخاص بالصرف.

إن هدف المشرع من إنشاء هذه المحاكم، هو تحقيق المعالجة الفعالة لهذا النوع من الجرائم المذكورة على سبيل الحصر، والتي تعتبر من الجرائم الخطيرة التي تهدد سلامة الاقتصاد الوطني والأمن الداخلي، الأمر الذي يستلزم وجود قضاة ووكلاء جمهورية وقضاة التحقيق متخصصين في المعاينة والبحث والتحري في مثل هذه الجرائم، وذلك بهدف كشف خيوطها وملاحقة المساهمين في ارتكابها، وبالتالي القضاء عليها[2].

الفرع الثاني

القواعد الخاصة بتمثيل الشركات التجارية

تستوضح الشركات التجارية باعتبارها شخص معنوي عن جميع الجرائم التي قامت بها، لكن عند تحريك الدعوى العمومية من المستحيل على الشركة القيام بإجراءات المتابعة أثناء سير الدعوى العمومية وأن تكون حاضرة فيها بنفسها.

[1]المرسوم التنفيذي رقم 267/16،المؤرخ في 17 أكتوبر 2016،المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق،يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 348/06،ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 62،الصادرة بتاريخ 23 أكتوبر 2016.

[2]دلول عبد الرحيم،المسؤولية الجزائية عن جرائم الأعمال،مذكرة ماستر،قسم الحقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة الشيخ العربي التبسي،تبسة،2023/2022، ص 55.

يتجسد هذا الشخص الذي ينوب الشركة التجارية للقيام بهذه الإجراءات في ممثلها القانوني(**أولا**) أو في ممثلها القضائي(**ثانيا**).

أولا–الممثل القانوني:

الممثل القانوني للشخص المعنوي هو الذي منحه القانون أو القانون الأساسي للشركة تفويضا لتمثيلها أثناء سير إجراءات الدعوى الجزائية المقامة ضدها، هذا الأخير الذي كانت له هذه الصفة عند المتابعة، وهذا ما نصت عليه المادة 65 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية.

فالممثل القانوني للشركة يمثل أثناء إجراءات المتابعة فقط وليس أثناء ارتكاب الفعل المجرم، لأن مرتكب الجريمة لحساب الشركة قد يكون أحد مسيريها أو أحد ممثليها أو أجهزتها، والذي قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا عكس الممثل القانوني الذي يجب أن يكون شخصا طبيعيا.

إن صفة الممثل القانوني تختلف بحسب شكل الشركة، فمثلا في شركة المساهمة إذا كانت إدارة الشركة يتولاها مجلس إدارة واحد فإن الممثل القانوني هو الرئيس الذي يتولى رئاسة مجلس الإدارة، أما إذا كانت إدارة الشركة يتولاها مجلسان مجلس المديرين ومجلس الرقابة فإن ممثل الشركة هو رئيس مجلسين " مجلس المديرين ومجلس الرقابة" فإن ممثل الشركة هو رئيس مجلس المديرين .

ضف إلى أنه حالة الحل القضائي للشركة فإن المصرف القضائي يصبح ممثلا قانونيا لها إلى غاية اختتام عمليات التصفية، وفي حالة وضع الشركة تحت نظام التسوية القضائية فإن صفة الممثل القانوني تنتقل للمتصرف القضائي.

–الشروط الواجبة في الممثل القانوني وقت المتابعة:

نص المشرع على حالتين يكون فيهما تعيين ممثل من القضاء أمر وجوبي وهي:

أ **–حالة متابعة الشركة وممثلها القانوني عن نفس الجريمة أو عن وقائع مرتبطة بها:**يفقد الممثل القانوني حقه في تمثيل الشخص المعنوي خلال سير الإجراءات طالما أن المسؤولية الجزائية للشركة التجارية

لا تستبعد مسائله الشخص الطبيعي عن ذات الجريمة سواء كفاعل أصلي أو كشريك، فهنا يكون تعيين ممثل من طرف القضاء أمرا وجوبيا حماية لمصالح الشركة، وأيضا لضمان السعر العادل للدعوة العمومية.

ب–حالة عدم وجود ممثل قانوني للشركة:فيكون تعيين ممثل قضائيا أمرا وجوبيا، وذات لضمان حق الدفاع للشخص المعنوي وحسن سير إجراءات الدعوى.

أما الشروط الواجبة في الممثل الجديد:

حسب نص المادة 65مكرر3قانون الإجراءات الجزائية تحتوي على شرطين وهما:

1–تعيين الممثل الجديد من طرف رئيس المحكمة بناء على طلب النيابة العامة إذا تبين وقت المتابعة أن الممثل القانوني للشركة التجارية متابع في نفس الوقت مع الشخص المعنوي عن نفس الأفعال؛

2–وجوب تعيين الممثل الجديد من بين مستخدمي الشركة التجارية؛

ثانيا–الممثل القضائي:

استنباط من نص المادة 65 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع الجزائري قد نص على نوع آخر من ممثلي الشركة، ويتمثل في الممثل الذي يعينه رئيس المحكمةوالذي يعرف بالممثل القضائي، حيث يشترط أن يكون هذا الممثل من مستخدمي الشركة وليس أجنبيا عنها.

ويمكن استنتاج الشروط اللازمة لتعيين الممثل القضائي و تتمثل في:

–وجوب تعيين الممثل الجديد من طرف المحكمة بناء على طلب النيابة العامة؛

–وجوب تعيين الممثل الجديد من بين مستخدمي الشركة التجارية؛

–إذا تمت متابعة الشركة و ممثلها القانوني في نفس الوقت؛[1]

الفرع الثالث

[1]صانة سهام و قرنيش لامية،"إقرار المسؤولية الجزائية للشركات التجارية(خصوصية المتابعة و الجزاء)"،المرجع السابق،ص119.

تحريك الدعوى العمومية في جرائم الشركات التجارية

تتعدد طرق تحريك الدعوى العمومية ضد الشخص المعنوي كالشركة التجارية، وتحدد بحسب الجريمة فقد تحرك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة، بإعتبارها صاحبة الاختصاص الأصلي في ذلك، إلا أنه هناك حالات يقيد فيها القانون تحريك الدعوى ضدها في بعض الجرائم، كما أنه قد يحدث وأن تنقضي هذه الدعوى العمومية، وعليه سنتطرق في هذا الفرع إلى طرق تحريك الدعوى العمومية(**أولا**)و القيود الواردة عليها (**ثانيا**).

أولا–طرق تحريك الدعوى العمومية ضد الشركة التجارية

تعد الدعوى العمومية الوسيلة القانونية التي تمكن النيابة العامة أو الجهات المختصة من تحريك المتابعة الجنائية ضد مرتكبي الجرائم، بما في ذلك الجرائم المرتكبة في إطار النشاط التجاري ونظرا لما قد يصدر عن الشركات التجارية من أفعال تشكل جرائم يعاقب عليها القانون، وتباشرالدعوى العمومية ضد الشركة التجارية الخاضع للقانون الخاص من خلال ممثله الشرعي، ما لم يكن هو الأخر محل متابعة جزائية من أجل نفس الأفعال أو أفعال مرتبطة بها .

فعليه إن متابعة الشركات التجارية كشخص معنوي إذا ما كان تحريك الدعوى العمومية قد تم من طرف النيابة العامة، يتخذأحد الطريقتين التالين:

–إما أن تكون عن طريق الإستدعاء المباشر، وذلك تطبيقا للمادتين 333و 394 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، إذا ما كانت الجريمة المرتكبة تكون جنحة أو مخالفة.

–إما أن تكون عن طريق التحقيق القضائي، إذا ما كانت الجريمة تكون جناية، حيث يعد تحريكها إلزاميا في الجنايات،كما يجوز للنيابة العامة أيضا تحريك الدعوى العمومية عن طريق التحقيق القضائي في حالة الجنح أو المخالفات وذلك طبقا للمادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أما تحريك الدعوى العمومية عن طريق إجراءات التلبس بالجنحة المنصوص عليه في المادة 59 من ق.ا.ج، فإنه خاص بتحريك الدعوى العمومية ضد الشخص الطبيعي كطرف منهم، إذا ما شملت المتابعة الجزائية الشخص

الطبيعي الذي ارتكب الجريمة لحساب الشركة التجارية، فيكون من صلاحيات النيابة اتخاذ إجراءات التلبس بالجنحة فتستدعى الشركة للمثول أمام الجهة القضائية كمتهمةأيضا.[1]

ثانيا–القيود الواردة على حق النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية

للنيابة العامة الحق في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أو حفظها، لكن هذه الحرية ليست مطلقه بل أورد عليها المشرع قيودا لتحريكها،والتي تقام ضد الشركة التجارية في حصر هذه القيود في الشكوى والطلب[2].

1-الشكوى: هي إجراء قانوني يقوم به المجني عليه أمام النيابة العامة أو ضباط الشرطة القضائية أو قاضي التحقيق يعبر فيه عن إرادته في تحريك الدعوى العمومية، قد تكون الشكوى شفهية أو كتابية، ومن الجرائم المعلقة على شكوى [3]، نذكر منها :

- **جريمة الغش الضريبي**

علقت هذه الجريمة على شكوى من مدير الضرائب بالولاية حسب نص المادة 350 من قانون الضرائب المباشرة والمماثلة، وفي حالة غياب الشكوى يترتب بطلان إجراءات تسيير الدعوى وكذا بطلان الحكم، وهذا البطلان من النظام العام لا يصححه أي إجراء لاحق[4].

- **جريمة النصب**

نص عليها المشرع في المادة 372 قانون العقوبات الجزائري، ويعلق تحريك الدعوى العمومية في هذه الجريمة على شكوى حسب نص المادة 373 قانون العقوبات[5].

---

[1] مُحَمَّد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري و القانون المقارن، مرجع سابق،ص282-283.

[2] حجوجة أمل، عقابي أمال، "الدعوى العمومية في ظل القانون الجنائي للشركات" ،مجلة ايليزا للبحوث و الدراسات ،مجلد 6 ،ع 2، جامعةقالمة ،2021، ص 156.

[3] احمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، ج1 ،ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2005 ،ص 40.

[4] أسامة عبد الله قايد، شرح قانون الإجراءات الجنائية ،د.ط،دار النهضة العربية ،القاهرة ،2007، ص 582.

[5] وفاء شيعاوي ،"جريمة التهريب الضريبي " ،مجلة المنتدى القانوني،ع1،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة مُحَمَّد خيضر،بسكرة،ماي، 2005، ص86.

2-الطلب

يقصد به تعبير عن إرادة سلطة عامة في تحريك الدعوى العمومية الناتجة عن جريمة أخلت بالقوانين التي تقوم بتنفيذها، فيقدم الطلب إلى النيابة العامة أو إلى ضباط الشرطة القضائية أو المحكمة في الحالات التي تتصدى فيها لتحريك الدعوى العمومية[1]، ويكون في :

-جرائم جنايات وجنح متعهدي تموين الجيش

بالرجوع إلى المادة 164 من قانون العقوبات أن تحريك الدعوى في هذه الجرائم يكون بناء على شكوى من وزير الدفاع الوطني والمقصود بالشكوى هو الطلب، لأن الشكوى مقدمة من طرف المجني عليه الذي أصابه الضرر[2].

ثالثا-أسباب انقضاء الدعوى العمومية

تنقضي الدعوى العمومية بأسباب عامة وأخرى خاصة فالأسباب العامة التي تنقضي بها الدعوى العمومية في الشركة التجارية هي نفسها بالنسبة للشخص الطبيعي، ما عدا الوفاة التي تتعلق بهذا الأخير فقط، كما تنقضي الدعوى العمومية في مجال جرائم الشركات التجارية بمجموعة من الأسباب الخاصة أجازها القانون صراحة في الفقرة 4 من نص المادة 6 من ق. إ.ج. ج[3].

1-الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية

جاء في المادة 6 في الفقرة الأولى على هذه الأسباب العامة، بإستثناء سبب وفاة المتهم هذا السبب لا يمكن الأخذ به لأنه لا يعقل تصور وفاه الشخص المعنوي فهو خاص بالشخص الطبيعي فقط .

[1]قانون رقم 15/ 19المؤرخ في 2015/12/30،يعدل ويتمم الأمر 155/66 المؤرخ في 8يوليو1966 ،يتضمن قانون العقوبات،ج.ر، ع71،الصادر في 2015/12/30.

[2]بوحجة نصيرة،سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري،رسالة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر، بن عكنون 2001،-2002.

[3]زادي صفية، المرجع السابق، ص 117.

- **التقادم**

يقصد به مرور فتره زمنية على إرتكاب الجريمة وفق المدة التي حددها القانون مسبقا مما يؤدي لسقوط الدعوى، فقد نظم المشرع أحكام التقادم في المواد من 7 إلى 10 قانون الإجراءات الجزائيفتتقادم الدعوى العمومية حسب جسامة كل صنف من الجرائم، كأصل عام 10 سنوات في الجنايات، و3 سنوات في الجنح، وسنتين في المخالفات.[1]

غير أنه نوع من الجرائم في القانون الجزائري تسري عليها مدد أخرى في التقادم، أو تكون غير قابله للتقادم كالجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وكذا الجرائم المنظمة والعابرة للحدود الوطنية والرشوة[2].

- **العفو الشامل**

العفو الشامل ينفي الصفة الجرمية عن الأفعال المرتكبة المنصوص عليها في قانون العقوبات، ويكون غالبا في المناسبات الوطنية والرسمية بموجب قانون صادر من السلطة التشريعية في أية مرحلة من مراحل الدعوى العمومية، كما يمكن أن يكون لاحقا على المحاكمة، فيعتبر بذلك الفعل مباحا لا يجوز رفع الدعوى أو الحكم فيها إذا كانت قد رفعت قبل[3].

- **إلغاء قانون العقوبات**

حيث يرى المشرع أن الأفعال المجرمة باتت لا تتناسب مع ظروف المجتمع، فيقوم القانون الجديد بإلغاء الصفة الإجرائية عن الفعل الذي كان مجرما بموجب نص القانون القديم تطبيقا لقاعده عدم رجعيه النصوص الجنائية[4].

---

[1] علي شملال ،تحريك الدعوى العمومية من طرف المضرور،رسالة لنيل شهادة الماجستير،تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة الجزائر 1،2001-2002،ص 24.

[2] علي شملال، المرجع السابق، ص.26

[3] المادة8مكرر من ق ا. ج .ج.

[4] محمد حزيط ،مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،المرجع السابق، ص16.

- **صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه**

يقصد بهذا الأخير بأن الدعوى العمومية قد تم تحريكها واستنفذت جميع إجراءات المتابعة، ثم يصدر حكم نهائي بات مستنفذا جميع طرق الطعن العادية والغير العادية فيها، مما يمنع السير فيها من جديد، باستثناء حالة طلب إعادة النظر في الحكم[1].

2-الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية

بالرجوع إلىالمادة 6 في الفقرة الثالثة والرابعة وتتمثل أسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية في سحب الشكوى، الصلح القانونيوالوساطة[2].

- **سحب الشكوى**

يقصد به إجراء قانوني يكون في الدعاوي المقيدة بشكوى من طرف المضرور، فهذا الأخير له الحق في سحب الشكوى في أيه مرحله كانت عليها الدعوى، فيصدر حكم بانقضاء الدعوى العمومية شرط أن لا يكون قد صدر فيها حكم بات ففي جريمة الغش الضريبي مثلا تنقضي الدعوى العمومية بعد موافقة المدير الولائي للضرائب بسحب الشكوى بعد تسديد كامل الحقوق العادية والغرامات موضوع الملاحقات[3].

- **الصلح القانوني**

هو إجراء قانوني باتفاق بين المتهم والشخص المضرور، أمام النيابة العامة بالتراضي بين الطرفين في مقابل النقدي معين متفق عليه بين الطرفين ويكون هذا الإجراء في الحالات المنصوص عليهافي الفقرة 4

[1] أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجنائي الخاص ،الجزء الثاني ،ط9،دار هومة، الجزائر،2008، ص34.

[2] جيلالي بغداد، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، ج 1 ، د.ط، المؤسسة الوطنية للإتصال والنشر، الجزائر، 1996، ص 344

[3] احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 36 – 41 .

من المادة 6 من ق.إ.ج.ج التي أقرت إجازتها صراحة بنص القانون، فيترتب وقف سير إجراءات الدعوى العمومية[1].

الفرع الرابع: إجراءات البحث و التحري في جرائم الشركات التجارية

باعتبار الشركة التجارية شخص معنوي خاص تتمتع بأهلية التقاضي في إجراءات التقاضي ضد الشركة التجارية. تبدأ مرحلة البحث والتحري إلى غاية رفع دعوى قضائية أمام المحكمة المختصة وصولا إلى مرحلة المحاكمة التي تنتهي بحكم قضائي، ويشترط في رفع الدعوى تحديد هوية الشركة المعنية، ومقرها الاجتماعي، وتمثيلها القانوني من قبل المدير أو الممثل القانوني، وبالتالي سنتطرق في هذا الفرع إلى مرحلة استدلال التهمة والبحث عن أدلة كافية (**أولا**)ثم مرحلة البحث عن أدلة الإثبات(**ثانيا**) ثم مرحلة الطعن في الأحكام و القرارات القضائية و تبليغها(**ثالثا**).

أولا–مرحلةالاستدلال و البحث عن الأدلة

للنيابة العامة وقاضي التحقيق دور كبير في التحقيق عن الجرائم التي ترتكب لحساب الشركة التجارية من طرف أجهزتها أو ممثليها الشرعيين.

تعود مهمة الإدارة و الإشراف على جهاز الضبطية القضائية للنيابة العامة[2]، إلاأن المشرع نص على الأحكام الخاصة بالمتابعة الجزائية للشخص المعنوي[3]، و لم يتطرق بالنسبة لمسألة البحث والتحري عن الجرائم المرتكبة لحساب الشخص المعنوي من قبل أجهزتهاأو ممثليه الشرعيين، لذلك من الضروري الرجوع إلىالإجراءات العادية المتبعة عندما يتعلق الأمر بجرائم مرتكبة من قبل الأشخاص الطبيعية[4]، خاصة وإن المادة 65مكرر ق.ا.ج.ج نص صراحة على تطبيق قواعد المتابعة والتحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية مع مراعاة بعض الأحكام الخاصة.

[1] بارش سليمان المرجع السابق، ص 70.

[2] عبد الله اوهايبه، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط5، دار هومه ،الجزائر ،2015،ص67.

[3] المادة 65مكرر من ق ا .ج .ج .

[4] المادة من 11 الى 37 من ق. ا .ج. ج.

تمثل الجهة المكلفة بالتحقيق في جهازين خاصة على درجتين تتكفل أساسا بالتحقيق، وهما التحقيق على مستوى المحكمة،وغرفة الإتهام على مستوى المجلس القضائي، وبناء على ذلك يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون بتشكيل ملفا للتحقيق مستوفيا للإجراءات المنصوص عليها قانونا، ويتصل قاضي التحقيق بالدعوى العمومية، إما عن طريق طلب إجراء تحقيق يقدمه وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه، أو عن طريق شكوى مصحوبة بإدعاء مدني مقدمة من قبل الطرف المتضرر[1]، أما غرفة الاتهام فتعتبر جهة تحقيق درجة ثانية تتميز بالسرعة في إتخاذ الإجراءات الحضورية والكتابة[2]، فهي درجة ثانية للتحقيق في مواد الجنايات [3]، كما تختص بتصحيح الإجراءات الباطلة و الحكم ببطلانها إذا تقرر لها تخلف شروط الإجراءات كلها أو بعضها، كما أنها درجة الاستئناف بالنسبة للأمر قاضي التحقيق [4].

بعد جمع أدلة إثبات و إيداعها بالملف يحال الملف إلى الجهة المكلفة بإجراء المحاكمة.

فيقصد بها الإجراءات التي تبدأ منذ اتصالقاضي الحكم بالقضية إلى غاية افتتاح جلسة المحاكمة.

لدى وصول القضية لقاضي الحكم في الجرائم المرتكبة لحساب الشركة التجارية من قبل أجهزتها أو ممثليها الشرعيين، إما عن طريق الأمر بالإحالة الصادر عن قاضي التحقيق أو قرار غرفة الاتهام، أو إما بحضور أطراف الدعوى بإرادتهم بعد تلقي الإخطار المسلم بمعرفة النيابة العامة أوعن طريق تكليف بالحضور يسلم مباشرة إلى المتهم والى الأشخاص المسئولين مدنيا عن الجريمة [5]، أو إما عن طريق قيام المدعي المدني بإجراء التكليف المباشر بالحضور للمتهم أمام محكمة الجنح في حالة إصدار شيك بدون رصيد.

ثانيا:المحاكمة

[1] المادة67-72 من ق. ا .ج .ج .

[2] المواد من 11 الى37 من ق. ا .ج .ج.

[3] المواد66-166من ق. ا .ج .ج .

[4] المادة 158-191 من ق. ا.ج .ج .

[5] محمد حزيط المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري و القانون المقارن المرجع السابق، ص 294

بعدماأن يتم التحضير للمحاكمة و استدعاء الخصوم للجلسة في الوقت المحدد وفي المكان المحدد، يفتتح رئيس الجلسة محاكمة الشركة التجارية الممثلة إما بممثل قانوني أو ممثل معين من قبل القضاء، وبعد مناقشة الأدلة وتقديم الدفاع، لتأتي مرحلة المداولة وأخيرا النطق بالحكم.

المطلب الثاني:خصوصية الجزاء في جرائم الشركات التجارية

في ظل تطور النشاط الاقتصادي والتجاري وظهور الشركات التجارية كشخصيات إعتبارية فاعلة في السوق،واجه المشرع الجزائري تحديات جديدة في مواجهة الجرائم الاقتصادية التي ترتكب بإسم الشركات أو لحسابها. وقد أقر القانون الجزائري خاصة بعد تعديل قانون العقوبات بموجب الأمر رقم 96-18المؤرخ في13جوان 1996م، بمسؤولية الأشخاص المعنويين جزائيا، ويترتب عن هذه المسؤولية خصوصية في نوع الجزاءات المقررة،إذ لا يمكن توقيع العقوبات السالبة للحرية على الشخص المعنوي، فتستبدل مجموعة من العقوبات تتناسب مع طبيعته، مثل الغرامة المالية، وقف النشاط، وفقا لما جاء في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات.

سنتطرق في هذا المطلب إلى العقوبات المقررة على جرائم الشركات التجارية في (**الفرع الأول**)؛وصحيفة السوابق القضائية للشركة التجارية كشخص معنوي في (**الفرع الثاني**)؛ورد الاعتبار للشركة التجارية كشخص معنوي في (**الفرع الثالث**).

الفرعالأول

العقوبات في جرائم الشركات التجارية

تعد العقوبات أحدأبرز أدوات القانون في تحقيق الردع والحفاظ على النظام العام، وصيانة الحقوق، سواءأكانت العقوبات موجهة للأفراد الطبيعيين أم للأشخاص الاعتباريين كالشركات.

فلم يختلف موقف المشرع الجزائري عن موقف باقي التشريعات الأخرى إذ نص على العديد من العقوبات التي توقع على الأشخاص المعنوية وذلك في المواد 18مكرر، و مكرر2، ومكرر3 من قانون

العقوبات، وبذلك يكون قد نهج المشرع الفرنسي في تقسيمه لهذه العقوبات، بأن ميز بين عقوبات الجنايات والجنح من ناحية، وعقوبات المخالفات من ناحية أخرى إلا أنه اختلف عنه بأنه جعل عقوبة الغرامة هي العقوبة الأصلية الوحيدة التي يمكن الحكم بها على الشركات التجارية، وعقوبات تكميلية بالنسبة للشخص المعنوي بموجب القانون رقم 06-22المؤرخ في 20-12-2006 المعدل و المتمم.

أولا–العقوبات الأصلية

يعد المال أهم أهداف الشركات التجارية وأخطر وسائلها لارتكاب أنشطتها الجنائية، من خلال اللجوء إلى وسائل الغش و تدليس لتحقيق الربح، فيكون المال محلا للعقاب وكانت عقوبة الغرامة إلى جانب عقوبة المصادرة كعقوبة مالية من أنسب العقوبات المناسبة لطبيعة الشركات التجارية كشخص معنوي[1].

فبالتاليسنتطرق في الغرامة المالية إلى تحديد مقدار الغرامة في حالة النص عليها بالنسبة للشخص الطبيعي وتحديد مقدار الغرامة في حالة عدم النص عليها بالنسبة للشخص الطبيعي، وكذلك تحديد مقدار الغرامة المقررة لبعض الجرائم.

1–مقدار الغرامة في حالة النص عليها بالنسبة للشخص الطبيعي

حدد المشرع الجزائري عقوبتها وفقا للمادة 18مكرر من ق.ع.ج المعدلة بالقانون 06-23 التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات و الجنح هي:

-الغرامة التي تساوي من مرة (1)إلى خمس (5)مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة، ومؤدى ذلك انه إذا ارتكبت الشركة التجارية على سبيل المثال جريمة النصب المنصوص و المعاقب عليها بالمادة 372 من قانون العقوبات فان الحد الأدنى لعقوبة الغرامة

[1]احمد محمد قائد مقبل ،المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ،دراسة مقارنة، الطبعة الأولى،دار النهضة العربية، القاهرة ،2015،ص 404.

يكون 100.000دج فيما يكون الحد الأقصى 500.000دج كما أنالحد الأقصى لعقوبة الغرامة المقررة للشخص الطبيعي عند ارتكابه هده الجريمة هو100.000دج .

أما فحسب المادة 18مكرر 1 مضافة بالقانون 04-15العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في المخالفات هي:

-الغرامة التي تساوي من مرة واحدة (1) إلى خمس (5)مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة، أي انه يتبين أن قانون العقوبات الجزائري في قسمه الخاص لم يتضمن أي جريمة ذات وصف مخالفة، مما يمكن أن يسال جزائيا عنها الشخص المعنوي[1].

2-مقدار الغرامة في حالة عدم النص عليها بالنسبة للشخص الطبيعي

حسب المادة 18مكرر2 المضافة بالقانون 06-23:

عندما لا ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين سواء في الجنايات أو الجنح، وقامت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي طبقا لأحكام المادة 51مكرر، فإن الحد الأقصى للغرامة المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة فيما يخص الشخص المعنوي يكون كالآتي:

-2.000.000دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالإعدامأو بالسجن المؤبد.

-1.000.000دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالسجن المؤقت.

-500.000دج بالنسبة للجنحة[2].

3-مقدار الغرامة المقررة لبعض الجرائم

[1] محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون التجاري، دار رحومة للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر ،2013،ص318

[2] احمد لعور ونبيل صقر، قانون العقوبات نصا و تطبيقا ،دار الهدى، الجزائر، 2007، ص 26.

في التشريعالجزائري تفرض غرامات مالية على الشركات التجارية التي ترتكب مخالفات قانونية، إلى جانب النصوص الواردة في قانون العقوبات في المواد18مكرر ومكرر2والتي تتعلق بكيفيات تحديد مقدار عقوبة الغرامة، فقد اقر المشرع بأحكام خاصة لأنواع معينة من الجرائم الواردة في قانون العقوبات و أخرى في قوانين خاصة.

أ-مقدار الغرامة المقررة لبعض الجرائم في قانون العقوبات

بالرجوع لنصوص المواد18مكرر و18 مكرر2و المتعلقة بكيفية تحديد مقدار عقوبة الغرامة،إلا أنه نص على أحكام خاصة لأنواع معينة من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات:

-جرائم تكوين جمعيات الأشرار:

هي الجرائم التي قرر حدد لها المشرع الجزائري مقدار محدد من الغرامة لا حد أدنى فيه ولا حد أقصى، إذ حددت المادة 177 مكرر1منه، فإذا كانت المتابعة قد تمت من أجل جناية المشاركة في جمعية الأشرارللإعدادلارتكاب جنايات التي عقوبة الغرامة فيها بالنسبة للشخص الطبيعي هي من 500.000دج إلى1.000.000 دج، فإن عقوبة الغرامة بالنسبة للشركات كشخص معنوي تكون خمس (5)مرات الحد الأقصىأي5.000.000دج، وإذا كانت المتابعة قد تمت من اجل جنحة الاشتراك في جمعية الأشرارللإعداد لارتكاب جنح بالنسبة للشخص الطبيعي من 1000.000دج إلى000. 500دج فان عقوبة الغرامة بالنسبة للشركة هي 2.500.000دج، وإذا كانت المتابعة قد تمت من اجل جناية تنظيم أو قيادة جمعية الأشرار التي عقوبة الغرامة فيها بالنسبة للشخص الطبيعي هي من1.000.000 دج إلى5.000.000دج فإن عقوبة الغرامة للشركات التجارية تكون25.000.000دج[1].

-جرائم المساس بالأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات:

هي الجرائم التي قرر لها المشرع الجزائري بالنسبة للشركات التجارية مقدار محدد، فادا تمت متابعة الشركة التجارية كشخص معنوي بجنحة الدخول في منظومة معلوماتية أو البقاء فيها طبقا لنص المادة 394مكرر من قانون العقوبات، التي تكون عقوبة الغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي فيها هي

[1] محمد حزيط، مرجع سابق ،ص323.

من50.000دج إلى100.000دج،فإنعقوبة الغرامة بالنسبة للشركة كشخص معنوي تكون (5)مرات الحد الأقصى أي500.000دج.

فإذاكانت المتابعة قد تمت من أجل جنحة المساس بمنظومة معلوماتية طبقا لنص المادة394 مكرر1 التي عقوبة الغرامة فيها بالنسبة للشخص الطبيعي هي من 500.000 دج إلى2.000.000 دج، فإن عقوبة الغرامة بالنسبة للشركة تكون (5) مرات الحد الأقصى أي10.000.000دج.[1]

-جرائم تبيض الأموال

نظراً إلى أن تبييض الأموال قد يتم بدرجة أساسية بتوريط أشخاص معنوية فيه كالمؤسسات المالية أو الشركات أو مكاتب الإستيراد والتصدير أو غيرها من الأشخاص المعنوية، فقد نص قانون العقوبات على عقوبات توقع على الشخص المعنوي إلى جانب عقوبات الأشخاص الطبيعيين وقد أوردت المادة 389 مكرر 7 العقوبات وهي :

- غرامة مالية لا تقل عن أربعة أضعاف الحد الأقصى للغرامة الواردة في المادتين 389 مكرر1و389مكرر[2].

ب-مقدار الغرامة المقررة لبعض الجرائم في القوانين الخاصة

إلى جانبالأحكام الخاصة التي تحكم الغرامة والمطبقة على بعض الجرائم الواردة في قانون العقوبات فقد اخص المشرع أنواعأخرى من الجرائم وتتمثل في:

-جرائم الصرف:

نصت المادة 5 من الأمر 96-22 المؤرخ في 09/07/1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال منه وإلى الخارج المتمم والمعدل بالأمر 10 / 03المؤرخ

[1] مرجع سابق، ص326.

[2] مرجع نفسه، ص 322

في 26/08/2010 على ما يلي:يعتبر الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين مسؤولا عن المخالفة المنصوص عليها في المادتين الأولى والثانية من هذا الأمر والمرتكبة لحسابه من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين ."يتعرض للعقوبات التالية :

- غرامة لا يمكن أن تقل على أربع (04) مرات عن قيمة محل المخالفة أو محاولةالمخالفة . [1]

-جرائم المخدرات

نصت المادة 25 من قانون القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار الغير مشروعين، على ما يلي :بغض النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالنسبة للشخص الطبيعي، يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المواد من 13 إلى 17 من هذا القانون بغرامة تعادل خمس (5) مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

وفي حالة ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد من 18 إلى 21 من هذا القانون، يعاقب الشخص المعنوي ب غرامة تتراوح من 50.000.000 دج إلى 250.000.000 دج .

وفي جميع الحالات يتم الحكم بحل المؤسسة أو غلقها مؤقتا لمدة لا تفوق خمس (5)سنوات .[2]

-جرائم التهريب

نصت المادة 24 من الأمر 06.05 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب على ما يلي " :يعاقب الشخص المعنوي في حالة ارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر بغرامة قيمتها ثلاثة أضعاف الحد الأقصى للغرامة التي يتعرض لها الشخص الطبيعي الذي يرتكب نفس

[1] الأمر 96-22 المؤرخ في 09/07/1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المتمم والمعدل بالأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26/08/2010 والأمر رقم 10-03 المؤرخ في 2010/08/26 والأمر رقم 10-03المؤرخ في ،2001/08/26،ج رعدد 50،2005

[2] القانون 04-18 المؤرخ في 25/12/2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير الشرعيين بها، ج ر عدد 83 لسنة 2004.

الأفعال، وفي حالة ما إذا كانت العقوبة المقررة للشخص الطبيعي هي السجن المؤبديعاقب الشخص المعنوي الذي ارتكب نفس الأفعال بغرامة تتراوح بين 50. 000.000إلى250.000.000دج[1].

-جرائم الغش الضريبي

حسب المادة 138 من قانون الرسم على الأعمال الصادر بموجب القانون رقم 91-25 المؤرخ في 18-12-1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992، نصت على ما يلي :"عندما ترتكب المخالفة من قبل الشركة أو شخص معنوي آخر خاضع للقانون الخاص يصدر الحكم بعقوبات الحبس المستحقة، والعقوبات الثانوية التابعة لها ضد القائمين بالإدارة أو الممثلين الشرعيين القانونيين للشركة، ويصدر الحكم بالغرامات الجزائية المستحقة في آن واحد ضد القائمين بالإدارةأو الممثلين الشرعيين أو القانونيين وضد الشخص الاعتباري، وكذلكالأمر بالنسبة للغرامات الجبائية القابلة للتطبيق"[2]

ثانيا- العقوبات التكميلية

لقد أضفى المشرع الجزائري اثر التعديل حسب نص المادة18مكرر من قانون العقوبات في سنة2006 بموجب القانون23/06 المؤرخ في20ديسمبر2006وصف العقوبات التكميلية.

فبالتالي الغرامة أصبحت هي العقوبة الأصلية فقط بالنسبة للشركات التجارية أما باقي العقوبات فهي تكميلية سواء في مواد الجنايات والجنح، أما بالنسبة للمخالفات فقد أشارتالفقرة من المادة مكرر قانون العقوبات الجزائي إلى المصادرة[3].

كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع قد نص على أنواع أخرى من العقوبات التكميلية في قانون الصرف لا توقع على الشركة، إلا إذا كانت الجريمة من جرائم الصرف المعاقب عليها بموجب الأمر-22 96.

فالعقوبات التكميلية إما أن تمس الذمة المالية للشركة التجارية، وهذا ما سنتطرق إليه أو تمس نشاط الشركة أو تمس حقوق أخرى للشركة تشير لحالة خرق الالتزامات المتعلقة بالعقوبات التكميلية.

1-العقوبات التكميلية الماسة بالذمة المالية للشركة التجارية و بوجودها:

[1] الأمر رقم 05-06المؤرخ في 2005/08/23المتعلق بمكافحة التهريب،ج.رعدد11،سنة 2005.

[2] القانون 91-25المؤرخ في1991/12/18 المتضمن قانون المالية لسنة1992،ج ر عدد65 لسنة 1991المعدل و المتمم .

[3] احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي العام،المرجع السابق ،ص304.

لقد نص المشرع على عقوبة المصادرة و اعتبرها عقوبة تكميلية في المادة مكرر بالنسبة للجنايات والجنح والمادة مكرر بالنسبة للمخالفات وإلى جانبها قد نص على عقوبة الحل التي تؤدي إلىإنهاء وجود الشركة.

أ-المصادرة:

نص المشرع الجزائري على عقوبة المصادرة كإحدى العقوبات التكميلية التي توقع على الشركات التجارية كشخص معنوي لارتكابها إحدى الجنايات أو الجنح المنصوص عليها في قانون العقوبات التي تسأل عنها الشركات التجارية جزائيا،وحدد المشرع الجزائري موضوع المصادرة بالنسبة للشخص المعنوي، سواء في الجنايات والجنح طبقا للمادة 18 مكرر من قانون العقوبات أو في المخالفاتطبقا للمادة 18 مكرر 1 من نفس القانون أيضا، بأن تنصب إما على الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها، فيما تسكت النصوص المذكورة عن إدراج الأشياء التي كانت معدة لاستعمالها في ارتكاب الجريمة بالنسبة للشخص المعنوي، على خلاف المشرع الفرنسي الذي لم يقصر محل المصادرة بالنسبة للشخص المعنوي في المادة 131-3 من قانون العقوبات الفرنسي على الأشياء التي استعملت في ارتكاب الجريمة أو التي نتجت عنها، وإنما تضمنت أيضا حتى الأشياء التي كانت معدة لاستعمالها في ارتكاب الجريمة. [1]

كما حدد المشرع الجزائري موضوع المصادرة بالنسبة لجريمة تبييض الأموال المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2 من قانون العقوبات بنص خاص هو المادة 389 مكرر 1 و389 مكرر 2 من قانون العقوبات، وتشمل الممتلكات والعائدات التي تم تبييضها، وكذا الوسائل والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة، وقد جعل عقوبة مصادرة تلك الأشياء بالنسبة لهذه الجريمة عقوبة تكميلية وجوبية.

مما يستخلص منه أن المشرع الجزائري بالنسبةلجريمة تبييض الأموال قد جعل عقوبة المصادرة إما تنصب على الشيء ذاته أو قيمته، أما المصادرة بالنسبة لجرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، إذ تقرر بموجب المادة 394 مكرر 6 من قانون العقوبات مصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستعملة في ارتكاب الجريمة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية، وهي عقوبة تكميلية وجوبية وليست اختيارية .

أما في جرائم الصرف المنصوص والمعاقب عليها بالأمر 96-22 المؤرخ في 09 يوليو 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف، وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، إثر

[1] محمد حزيط، مرجع سابق، ص.349

التعديل الذي أجري على المادة 5 من الأمر المذكور، بموجب الأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26 أوت2010؛ إذ كانت المصادرة تنصب على محل الجنحة، ووسائل النقل المستعملة في الغش .

أما التعديل الجديد لنص المادة 5 المذكور، فقد جعل المصادرة تنصب على محل الجنحة، إذ كانت المصادرة تنصب على محل الجنحة، ووسائل النقل المستعملة في الغش أما التعديل الجديد لنص المادة 5 المذكور فقد جعل المصادرة تنصب على محل الجنحة وجميع الوسائل المستعملة في الغش، فيما قررت المادة 5 أيضا من الأمر المذكور توقيع عقوبة مالية تقوم مقام المصادرة وتساوي قيمة الأشياء المراد مصادرتها، إذا لم يتم حجزها أو لم يقدمها الشخص المعنوي. [1]

ب-الحل:

يقصد بحل الشخص المعنوي؛ منعه من الاستمرار في ممارسة نشاطه، وهذا يقتضي أن لا يستمر هذا النشاط حتى ولو كان تحتاسم آخر أو مع مديرين أو أعضاء مجلس إدارة أو مسيرين آخرين، ولا شك أن عقوبة الحل تعتبر من أشد أنواع العقوبات التي توقع على الأشخاص المعنوية، لذا جعلها المشرع الجزائري جوازية صراحة في نص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات، المحددة للعقوبات على الأشخاص المعنوية كقاعدة عامة وأكدها في نص المادتين 177 مكرر 1 والمادة 394مكرر 7 الخاصتين بجريمتي تكوين جمعية الأشرار وجريمة تبييض الأموال .

بينما المادة 18 مكرر 1 والمادة 394 مكرر 4 استبعدها في المخالفات نظرا لعدم خطورتها، وبالنسبة لتطبيقاتها في القوانين الخاصة، فإن المشرع الجزائري استبعد تطبيق عقوبة الحل في جرائم الصرف طبقاً لنص المادة 5 من الأمر 96-22 المؤرخ في يوليو 1996المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

كما استبعد أيضا تطبيق عقوبتها بالنسبة لجرائم التهريب المنصوص والمعاقب عليها في الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005، المتعلق بالتهريب على النحو ما تضمنته المادة 19 منه، فيما أوجبت المادة 25من القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات العقلية، وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين، بالنسبة لجرائم المخدرات فيما عدا جنحة حيازة أو استهلاك منها، أن يتم الحكم بحل المؤسسة أو غلقها مؤقتا لمدة لا تفوق خمسسنوات[2].

[1] عمرسالم، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة،الطبعة الأولى،1995،ص58.

[2] محمد حزيط، مرجع سابق، ص 354.

2-العقوبات الماسة بنشاط الشركة و سمعتها:

تعتبر العقوبات الماسة بالنشاط المهني للشركة من أسهل العقوبات التي يمكن توقيعها على الشخص المعنوي وتتمثل في عقوبة غلق المؤسسة أو أحد فروعها عقوبة المنع من ممارسة النشاط وعقوبة نشر وتعليق الحكم بالإدانة.

أ-غلق المؤسسة أو أحد فروعها:

نص المشرع الجزائري على عقوبة غلق المؤسسة أو أحد فروعها في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات كإحدى أنواع العقوبات التكميلية التي تطبق على الشركات التجارية كشخص معنوي بسبب ارتكابها إحدى الجنايات أو الجنح المنصوص عليها في قانون العقوبات التي تسأل عنها الشركات التجارية جزائيا، وهي عقوبة مؤقتة في القانون الجزائري، بحيث حدد مدتها بخمس سنوات على الأكثر.

كما حدد مجال تطبيقها في الجنح والجنايات التي تسأل عنها جزائيا الشركات التجارية كشخص معنوي، أما في مادة المخالفات، فقد استبعد المشرع تطبيقها عليها كلية على نحو ما نصت عليه المادة 18 مكرر 1 من قانون العقوبات، فيما استبعد تطبيقها أيضا ضد الشركات التجارية بالنسبة لجرائم تبييض الأموال على نحو ما تضمنته المادة 389 مكرر من قانون العقوبات التي أجازت فقط توقيع عقوبة المنع من مزاولة النشاط لمدة لا تتجاوز 5 سنوات أو حل الشخص الاعتباري، وبالنسبة لجرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، فإن المشرع الجزائري قد خص عقوبة الغلق بنص خاص، هو المادة 394 مكرر 6 من قانون العقوبات.

فجعل عقوبة الغلق إجبارية ضد الشركات التجارية كشخص معنوي، وتطبق على المحل أو مكان الاستغلال بشرط أن تكون الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكها دون أن يحدد المشرع المدة القصوى لهذا الغلق .

أما بالنسبة لتطبيقاتها فيما يتعلق بالجرائم المنصوص والمعاقب عليها بالقوانين الخاصة، فإن جرائم الفساد المنصوص عليها في القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، تطبق عقوبة الغلق كعقوبة تكميلية وفقا للقواعد المقررة في المواد 18 مكرر و51 مكرر من قانون العقوبات .

أما في جرائم المخدرات المنصوص عليها بالمواد من 13 إلى 21 من القانون رقم 18-04المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين، فإن عقوبة الغلق تطبق إلزاميا على الشركات التجارية كشخص معنوي إذا لم يؤمر بحلها، إذا

نصت على ذلك الفقرة الأخيرة من المادة 25 منه كما يلي وفي جميع الحالات، يتم الحكم بحل المؤسسة أو غلقها مؤقتا لمدة لا تفوق خمس (5) سنوات".[1]

ب–نشر و تعليق الحكم بالإدانة:

يعني نشر حكم بالإدانة، إعلانه وإذاعته بحيث يصل إلى علم عدد كاف من الناس بأية وسيلة اتصال سمعية أو مرئية [2].وإن نشر الحكم يتم إما بتعليقه على الجدران في الأماكن التي يحددها الحكم ذاته، أو بنشره في جريدة يومية أو مجلة أو عدد من الصحف المكتوبة أو عن طريق واحدة أو أكثر من محطاتالإذاعة والتلفزيون ويتعين على الجهة التي عهد إليها بالنشر أن تقوم به دون معارضة[3].

ج–المنع من ممارسة نشاط مهني أو اجتماعي :

يقصد بهذه العقوبة بالنسبة للشركات التجارية، الحيلولة بينها وبين ممارسة نشاطها التجاري أو الصناعي،متى كان سلوكها الإجرامي بمثل خروجاً عن أصول العمل التجاري أو انتهاكا لواجباتها ويترتب على الحكم بهذه العقوبة، حرمان الشركة المحكوم عليها من مزاولة نشاطها التجاري أو الصناعي، خشية أن ترتكب عن طريقه أو مناسبته جرائم أخرى، فإن في مباشرتها له مضرة خطورة إجرامية تهدد المجتمع وجب القضاء على هذه الخطورة، بمنعها من الاستمرار في هذا العمل .[4]

إذ جاء نص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات، أن المشرع الجزائري، قد جعل عقوبة المنع من ممارسة النشاط إما أن تكون عقوبة نهائية، إما أن تكون عقوبة مؤقتة لا تتجاوز مدتها خمس (5) سنوات إما أن تمس نشاط واحد فقط من أنشطة الشركة المنصوص عليها في قانونها الأساسي، وإما أن تمس عدة أنشطة، إذا ما كان موضوع نشاطهما يشمل على عدة أنشطة، وهذا الخطر إما أن يكون مباشراً، أو غير مباشر، يشمل النشاط الذي وقعت الجريمة بسببه أو بمناسبته.

3–العقوبات الماسة ببعض الحقوق الأخرى للشركة :

[1] احمد محمد قائد مقبل ،مرجع سابق، ص401.

[2] المرجع نفسه،ص 424.

[3] عمر سالم، مرجع سابق، ص74.

[4] المرجعنفسه، ص401.

بالإضافة إلى الأنواع السابقة من العقوبات التي تطبق على الشركات التجارية، فإن هناك عقوبات أخرى عمد المشرع الجزائري إلى وضعها كإحدى العقوبات التكميلية التي توقع عليها أيضا، منها عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية وعقوبة الوضع تحت الحراسة.

أ-الإقصاء من الصفقات العمومية:

يقصد بها منع المحكوم عليه من المشاركة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في أية صفقة وهذا ما نصت عليه المادة 16مكرر2من قانون العقوبات، وتضمنت عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية بالنسبة للشخص المعنوي المادة18 مكرر من قانون العقوبات، وجعلها المشرع الجزائري كعقوبة تكميلية توقع على الشركات التجارية كشخص معنوي في الجرائم ذات وصف جناية أو جنحة واستبعدها في مواد المخالفات.

فقد تضمنتها المادة 18 مكرر من قانون العقوبات كعقوبة تكميلية من بين أنواع أخرى من العقوبات التكميلية التي تصدر إحداها أو أكثر ضد الشخص المعنوي، إلى جانب عقوبة الغرامة في الجنايات والجنح التي تسال عنها الشركات التجارية كشخص معنوي جزائيا المنصوص عليها في قانون العقوبات.

ب-الوضع تحت الحراسة القضائية:

حددت المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري نطاق تطبيق عقوبة الوضع تحت الحراسة القضائية كعقوبة تعليمية من بين أنواع أخرى من العقوبات التكميلية التي تطبق إحداها أو أكثر، إلى جانب عقوبة الغرامة على الشخص المعنوي بالنسبة للجرائم ذات وصف جناية أو جنحة التي تسأل عنها جزائيا الشركات التجارية، فيما استبعدت في مادة المخلفات، بأن جعل المشرع الجزائري هذه العقوبة مؤقتة، فلا تزيد مدتها على خمس سنوات وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبتها، إلا أنه ما يلاحظ بالنسبة للقانون الجزائري أنه لم يتطرق كلية إلى إجراءات تطبيق عقوبة الوضع تحت الحراسة القضائية بالنسبة للشخص المعنوي، على خلاف القانون الفرنسي الذي تطرق بالتفصيل إلى هذه الإجراءات .[1]

[1] محمد حزيط ،مرجع سابق، ص 368.

الفرع الثاني:صحيفة السوابق القضائية للشركة التجارية كشخص معنوي

صحيفة السوابق القضائية للشركة التجارية كشخص معنوي هي وثيقة تطلب في بعض الحالات القانونية أو الإدارية، وتستخدم للتحقق مما إذا كانت الشركة قد سبق أن صدر بحقها أحكام قضائية نهائية، وقد نظمها المشرع الجزائري في المواد646إلى654في باب الخامس من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تحت عنوان فهرس الشركات.

حصر المشرع الشخص المعنوي الذي يتم تقييد العقوبات الصادرة ضده في صحيفة السوابق القضائية، وتتمثل في الشركة التجارية والمدنية فقط[1]، دون باقي الأشخاص المعنوية الأخرى الخاضعة للقانون الخاص، وحتى الخاضعة للقانون العام والتي لم ينص عليها المشرع سواء بصورة ضمنية أو صريحة وهذا يعتبر فراغ قانوني.

إلا أن المشرع قد حدد الجهة التي تقوم بمسك فهرس الشركات التجارية والمدنية، وتم تركيزها في المصلحة المركزية لصحيفة السوابق القضائية الكائنة بوزارة العدل والتي يسيرها أحد رجال القضاء[2]، كما أن سياسة تقريب الإدارة من الموطن التي تتهجها الجزائر، فإنه يكون من المستحسن بل من الضروري أن يتم إنشاء على مستوى المحاكم أو على الأقل على مستوى المجالس القضائية.

نجد الفقرة الأولى من المادة 646 من نفس القانون قد نصت على تأسيس فهرس الشركات المدنية والتجارية بوزارة العدل، وكمااعتبر المشرع فهرس الشركات وسيلة تدون فيها كل الإخطارات المتعلقة بالعقوبات الواردة في نص المادة647 دون غيرها، والتي يتلقاها القاضي المكلف بالمصلحة المركزية لصحيفة السوابق القضائية من طرف الجهة القضائية التي أصدرت الحكم الذي يدين الشركة أو ممثليها وذلك خلال 15يوم[3].

[1] المادة 646 ق.ا.ج.ج.

[2] المادة 620/ف 2من ق.ا.ج.ج.

[3] المادة 650 ق.ا.ج.ج.

فحددت المادة 651 من نفس القانون البيانات التي تذكر فيها بأن تتضمن إسم الشركة ومقرها الرئيسي، وطبيعتها القانونية، وتاريخ الجريمة، وأسباب الإدانة أوالعقوبة الموقعة، كما يجب أن توضح فيها أسماء مسيري الشركة يوم ارتكاب الجريمة.كما عددت المادة 654 من قانون الإجراءات الجزائية الجهات المرخص لها بطلب الحصول على بيان بالبطاقات الخاصة بإحدى هذه الشركات، بأن تشمل قضاة النيابة وقضاة التحقيق ووزيرالداخلية والإدارات المالية وكذلك الإدارات العمومية [1].

الفرع الثالث

رد الإعتبار للشركة التجارية كشخص معنوي

يعد رد الإعتبارأحد الآليات القانونية التي تمكن المحكوم عليه من استرجاع مكانته القانونية بعد تنفيذ العقوبة أوانقضاءها، وفي التشريع الجزائري نظم المشرع الجزائري أحكام رد الاعتبار ضمن قانون الإجراءات الجزائية مع مراعاة بعض الخصوصيات المرتبطة بالجرائم الاقتصادية والتجارية، وخاصة تلك التي ترتكب في إطار الشركات التجارية.

فبالرجوع إلى نصوص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المنظمة لمسألة رد الاعتبار، نجد أن الفقرة الأولى من المادة 676 منه، نجد من خلالها أن المشرع الجزائري قد استعمل عبارة "كل شخص"ومنها يفهمأنه يعني الشخص الطبيعي والشخص المعنوي معا، أما بخصوص المادة 677 ق.ا.ج.ج فإنها تحدد شروط الاستفادة من رد الاعتبار القضائي، كماأن المادة 687 ق.ا.ج.ج الخاصة بالمستندات التي تكون ملف طلب ردالاعتبار القضائي قد أشارت إلى القسيمة رقم01 التي تحرر للشخص الطبيعي المحكوم عليه بعقوبة، ولم تشر إلى البطاقة أو الإخطار الخاص بالشركات وهو ما تبين منه أن هذه النصوص القانونية تطبق فقط على الشخص المعنوي.

فأما نصوص المواد من 676 إلى 693ق.ا.ج.ج متعلقة برد الاعتبار الخاص بالشخص الطبيعي فقط، وأن التشريع الجزائري يبقى يسوده فراغ قانوني فيما يخص تنظيم رد الاعتبار بالنسبة للأشخاص

[1] محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركة التجارية في القانون الجزائري و القانون المقارن ،مرجع سابق، ص455-456.

المعنوية بما فيهم الشركات التجارية، وهو ما يجعل تدخل المشرع الجزائري لسد هذا الفراغ القانوني أمرا ضروريا.

خـــــاتمة

يتبين أن جرائم الشركات التجارية في القانون الجزائري تتسم بخصوصية نابعة من طبيعة الكيان القانوني الذي ترتكب من خلاله هذه الجرائم، حيث يكون الفاعل شخصا معنويا يتمتع بكيان مستقل عن أعضائه، وقد سعى المشرع الجزائري إلى مواكبة تطورات البيئة الاقتصادية عبر وضع إطار قانوني يحمل الشركات التجارية المسؤولية الجزائية خاصة في ظل تزايد حالات الإخلال بالقواعد القانونية المنظمة للنشاط التجاري،إن المسؤولية الجزائية للشركات التجارية كشخص معنوي، قد أصبحت في الوقت الحاضر ضرورية،ولمكافحة الخطورة الإجرامية التي أصبحت تمثلها الشركات التجارية، وأقر المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية كشخص معنوي، وجسدت النصوص القانونية التي سنها المشرع الجزائري إرادته في الأخذ بفكرة إقرار مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، إلا أن ما يستخلص من تلك النصوص التي من شانها أن تؤدي إلى التكريس الفعلي لمبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية بما يحقق الأهداف المرجوة منها.

بعد دراسة الموضوع تم التوصل إلى النتائج التالية:

-جرائم الشركات التجارية هي الأفعال غير المشروعة التي ترتكب بإسم أو لحساب شركة تجارية، أومن قبل ممثليها أو مسيريها، وتشكل مخالفة للقوانين والأنظمة السارية، خصوصا تلك المتعلقة بالشركات والتجارة.

-تتمثل خصائص جرائم الشركات التجارية على خاصيتين أساسيتين فهي تعد جرائم نفعي وذات آثار وخيمة، وجرائم ذات صفة خاصة و تقنية.

-يساعد تحديد صفة الجاني في تكييف الجريمة المرتكبة ووصفها وصفا دقيقا.

- تصنف جرائم الشركات التجارية في القانون الجزائري إلى جرائم مرتكبة أثناء تكوين الشركة، وجرائم مرتكبة أثناء سير الشركة، جرائم مرتكبة أثناء تصفية الشركة.

-تسند المسؤولية الجزائية للشركة التجارية كشخص معنوي وفقا للمادة51مكرر من قانون العقوبات، وتعاقب الشركة بغرامات أو تدابير مثل الحل أو وقف النشاط.

-تقوم المسؤولية الجزائية للشركة التجارية بتوفر ثلاثة شروط أساسية:أن تكون الشركة شخصا معنويا معترفا به قانونا وأن ترتكب الجريمة باسمها أو لفائدتها وأن يكون الفاعل أحد ممثليها الشرعيين أو من له سلطة التصرف باسمها.

-تتميز قواعد التجريم في جرائم الشركات التجارية بخصوصية الأركان، حيث يتوسع الركن المادي ليشمل أفعالا ذات طابع إداري أو مالي، ويتجسد الركن المعنوي غالبا في القصد الخاص لتحقيق مصلحة للشركة.

-تشديد العقوبات الأصلية المطبقة على مرتكبي جرائم الشركات التجارية، وتعزيزها بعقوبات تكميلية.

-تطبيق الرقابة على نشاط الشركات التجارية رقابة صارمة لتجنب إرتكاب الجرائم الخاصة بها.

-تعد للشركة التجارية كشخص معنوي صحيفة سوابق قضائية مستقلة عن مسيريها، تسجل فيها الأحكام الجزائية النهائية الصادرة ضدها، ويراعى محتوى هذه الصحيفة عند تقدير العقوبات أو التدابير عند العود.

بعد دراسة الموضوع تم اقتراح مجموعة من المقترحات الممثلة في:

-النص على إزدواجية المسؤولية للشركات التجارية و الشخص الطبيعي في القانون التجاري.

-تخصيص فصل خاص بالمسؤولية الجزائية للشركة التجارية في القانون التجاري.

-تطوير الإطار القانوني لمسؤولية الشخص المعنوي بإدراج نصوص أكثر وضوحا تحدد صورالمشاركة و العقوبات.

-تعزيز آليات الرقابة الداخلية و الخارجية على الشركات خاصة في الجوانب المالية و المحاسبية.

-مراجعة العقوبات المقررة للشركات التجارية بما يحقق الردع دون المساس بمصالح العمال أو الاقتصاد الوطني.

قائمة المصادر والمراجع

المصادروالمراجعباللُّغة العربيَّة:

أولا: المصادر

1-القوانين:

-القوانين العضوية:

1.القانون العضوي رقم90-36المؤرخ في 31 ديسمبر 1990، المتعلق بقانون المالية، لسنة 1991ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 57، الصادرة في 31 ديسمبر1990معدل ومتمم للقانون رقم 91-25المؤرخ في 18-12-1991 ج.ر.ج ج.د.ش، العدد 65 المتضمن قانون المالية لسنة 1992.

-القوانين العادية:

1. القانون رقم 66-156المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق ل 8 جوان 1966م،المتضمن قانون العقوبات،ج.ر، عدد 49، الصادر بتاريخ21 صفر1386 هـ الموافق ل 11جوان سنة 1966م.
2. القانون رقم 89-12 المؤرخ في 05 جويلية 1989، يتعلق بالأسعار،ج. ر.ج.ج.د.ش، العدد 29 ،المؤرخ في19 جويلية 1989 وقد الغي بالأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة والملغى بأمر03-03المؤرخ في 19جويلية 2003، ج.ر العدد43،المؤرخ في 20 جويلية 2003.
3. القانون رقم 03-09 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 هـ الموافق ل 19 يوليو سنة 2003، المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة الكيماوية وتسييرها ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 43،الصادرة في 20 جويلية سنة 2003.

4. القانون رقم 15/04، المؤرخ في 27 رمضان عام 1425هـ الموافق لـ 10نوفمبر 2004م، المتضمن قانون العقوبات،ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 71،المعدل والمتمم للقانون رقم 06/24 المؤرخ في 28 افريل 2024 م،ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 30.
5. القانون 04-18 المؤرخ في 25/12/2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير الشرعيين بها، ج.ر، العدد 83 لسنة 2004.
6. القانون رقم06-23 المؤرخفي20-12-2006، ج.ر، العدد 84،المؤرخ في 24-12-2006،المتعلق بقانون العقوبات ، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156.
7. القانون رقم 06-22 مؤرخ في29ذي القعدة عام 1427هـ الموافق لـ 20ديسمبر سنة 2006،يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
8. القانون رقم 06/18 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439هـ الموافق ل10يونيو سنة 2018م،المتعلق بالإجراءات الجزائية،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 34،يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966م.
9. القانون رقم24-06 مؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق ل 28 ابريل سنة 2024،يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

-الأوامر:

1.الأمر رقم 75-37 المؤرخ في 29 ابريل 1975،يتعلق بقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار،ج. ر.ج.ج.د.ش ، العدد 38، الصادرة في 13 ماي 1975.

2.الأمررقم 75-59،المؤرخ في26 سبتمبر1975،المتضمن القانون التجاري ،ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد101،الصادر بتاريخ 19ديسمبر 1975،المعدل والمتمم.

3.الأمر 96-22 المؤرخ في 09/07/1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المتمم والمعدل بالأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26/08/2010 والأمر رقم 10-03 المؤرخ في 2010/08/26 والأمر رقم 10-03المؤرخ في،2001/08/26،ج.ر، العدد 50،2005.

4.الأمر رقم 96-22 مؤرخ في 1996/07/09،يتعلق بالتربع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج.ر، العدد43، الصادر في 1996/07/10،المعدل والمتمم.

-المراسيم:

1. المرسوم التشريعي رقم 08/93،المؤرخ في 25 ابريل 1993،المتضمن القانون التجاري،المعدل والمتمم للأمر رقم 59/75،المؤرخ في 26 سبتمبر 1975،ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 27، الصادر بتاريخ 27 ابريل1993.
2. المرسوم التنفيذي رقم 267/16،المؤرخ في 17 أكتوبر 2016،المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق،يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 348/06،ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 62،الصادرة بتاريخ 23 أكتوبر 2016.

-ثانيا/المراجع العامة

1.أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 4، دار هومه،الجزائر، 2007.

2.أحمد فتحي سرور،الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام)،ط6،دار النهضة العربية، القاهرة،1996.

3.أحمد لعور ونبيل صقر، قانون العقوبات نصا وتطبيقا،دار الهدى، الجزائر، 2007.

4.أحمد مجحودة،أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن،ج1،دار هومة،الجزائر،2000.

5.حسني أحمد الجندي، القانون الجنائي للمعاملات التجارية الكتاب الأول، القانون الجنائي للشركات، دونطبعة، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، 1989.

6.سليمان عبد المنعم، أصول علم الإجرام والجزاء، ط 2،المؤسسة الجامعية للدراسات للنشر، لبنان،1999.

7.سمير عالية و هيثم عالية، القانون الجنائي للأعمال (دراسة مقارنة)، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات، لبنان، 2012.

8.سمير عالية، المدخل لدراسة جرائم الأعمال المالية والتجارية (دراسة مقارنة)، ط1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات، لبنان، 2008.

9.عبد الله اوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط5، دار هومه،الجزائر، 2015.

10. عبد الله سليمان،شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام،الطبعة السابعة،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2009.

11. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم العام، الكتاب الثاني المسؤولية الجنائيةوالجزاء الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998.

12. علي محمد جعفر، المبادئ الأساسية في قانون العقوبات الاقتصادي وحماية المستهلك، ط1، مجد لبنان، 2009.

13. غسان رباح، قانون العقوبات الاقتصادي (دراسة مقارنة حول جرائم الأعمال والمؤسسات التجارية المخالفات المصرفية والضريبية والجمركية) وجميع جرائم التجار، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004.

14. كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات (دراسة مقارنة)، ط1، دار العلمية الدولية ودار الثقافة، الأردن، 2002.

15. محمود داوود يعقوب،المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي،الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2008.

16. مختار حسين شبيلي، الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي وسبل مكافحته،دونطبعة،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2007.

17. معز أحمد محمد الحياري –الركن المادي للجريمة –،منشورات الحلبي الحقوقية، دون ذكر الطبعة، سنة 2010.

18. منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام (فقها و قضاء)، الطبعة الأولى، دار الهدى، الجزائر، 2003.

19. الياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة (الشركات التجارية)،ج2، دون طبعة،دار عويدات للنشر، لبنان، 1999.

20. خلفي عبد الرحمان،محاضرات في القانون الجنائي العام،دراسة مقارنة،دار الهدى،الجزائر،سنة2013.

21. عبد الرحمن خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، جزء1، دار الهدى، الجزائر، 2013.

–ثالثا/المراجع المتخصصة

1. إبراهيم علي صالح،المسؤولية للأشخاص المعنوية،دار المعارف،مصر،1980.

2. ابن خدة رضى،محاولة في القانون الجنائي للشركات التجارية (تاصيل وتفصيل) ،ط1،مكتبة دار السلام،الرباط،2010.

3. أحمد محمد قائد مقبل،المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي دراسة مقارنة،الطبعة الأولى،دار النهضة العربية،مصر،2015.

4. بلعيساوي محمد الطاهر،مسؤولية مسيري الشركات التجارية-دراسة مقارنة-،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر،2020.

5. بوخزنة مبروك،المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، ط1،مكتبة الوفاء القانونية،الإسكندرية،2012.

6. جمال محمود الحموي وأحمد عبد الرحيم عودة، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية – دراسة تحليلية مقارنة – ،الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان-الأردن، 2004.

7. حسام عبد المجيد يوسف جادو، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار الفكر الجامعي، مصر،د.س، د.ن.

8. شريف سيد كامل،المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية (دراسة مقارنة)،ط1،دار النهضة العربية،القاهرة، 1997.

9. عمر سالم، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة،الطبعة الأولى،1995.

10. محمد حزيط،المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن،دار الهومة،الجزائر،2013.

-رابعا/الأطروحات و المذكرات

-الأطروحات

1.حسام بوحجر،الحماية الجنائية للشركات التجارية في التشريع الجزائري والمقارن،رسالة دكتوراه،جامعة حاج لخضر، باتنة، 2018.

2.أحمد الشافعي،الاعتراف بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري،أطروحة دكتوراه،قسم القانون العام،كلية الحقوق،جامعة الجزائر01، بن يوسف بن خدة،2012/2011.

3. إدريسقرفي،المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي دراسة مقارنة،أطروحة دكتوراه،جامعة بسكرة،الجزائر، تاريخ المناقشة 2010-2011.

4. بلعسري ويزة،المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية،أطروحة الدكتوراه في القانون،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة تيزي وزو، الجزائر،2014.

5. بن فريحة رشيد،خصوصية التجريم والعقاب في القانون الجنائي للأعمال، أطروحة دكتوراه،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة أبو بكر بلقايد،تلمسان،2016-2017.

6. شيخ ناجية،خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري،رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم،تخصص قانون جامعة مولود معمري،تيزي وزو،2012.

7. نجاة دهيمي،المسؤولية القانونية للشركات التجارية في حالتي الانفصال والاندماج،أطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة أدرار،الجزائر ،2021/2020.

8. هازل عبد الله، الممثل الدائم للشخص المعنوي القائم بالإدارة في شركة المساهمة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة وهران2، الجزائر،2016/2015.

-المذكرات

1. بشوشة عائشة، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية،رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة البليدة، 2001-2002.

2. زادي صفية،جرائم الشركات التجارية، مذكرة ماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، 2016/2015.

3. محمد خميخم، الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2010-2011.

4. شعب وفاء، جرائم الشركات التجارية،مذكرة ماستر قانون أعمال، جامعة مسيلة.

5. بروال نجيب،الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير،مذكرة لنيل شهادة الماستر،تخصص علم الإجرام والعقاب،جامعة الحاج لخضر،باتنة،2012-2013.

6. دلول عبد الرحيم،المسؤولية الجزائية عن جرائم الأعمال،مذكرة ماستر،قسم الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الشيخ العربي التبسي،تبسة،2023/2022.

7. مدوري كاهنة وبلوز حنان،خصوصية المسؤولية الجنائية عن جرائم الأعمال،مذكرة لنيل شهادة الماستر،تخصص علوم جنائية،جامعة عبد الرحمن ميرة،بجاية،2019-2020.

خامسا/ المقالاتالعلمية

1.رنيه غارو ولين صلاح مطر،شرح القانون الفرنسي المعاصر وتنقيحه اجتهادات وفقه ودراسات،موسوعة قانون العقوبات العام والخاص،منشوراتالحلبي الحقوقية،المجلد 10،لبنان،2003.

2.إيهاب الروسان، خصائص الجريمة الاقتصادية، مجلة فاتر السياسة والقانون، جامعة المنار (تونس)، العدد 7، 2012.

3.عائشة بوعزم،ممثل الشركة التجارية في القضايا الجزائية،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني،جامعة عبد الرحمان ميرة،المجلد5، بجاية،2012.

4.عبد الوهاب عمر البطراوي، أساس المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي الخاص "دراسة مقارنة "مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، السنة الثالثة عشرة، العدد الأول، يناير 2005.

5.فروحاي عبد العزيز،المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائرية،مجلة آداب والعلوم الاجتماعية،المجلد 16،العدد 02،جامعة سطيف،سنة 2019.

6.فريد الزغبي، الموسوعة الجزائية،المجلد الأول،ط3،دار صادر للنشر،بيروت،1995.

-سادسا/المحاضرات

1.مزياني عمار،"المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي"،محاضرات ألقيت على طلبة السنة أولى ماستر،جامعة الحاج لخضر،باتنة 1،كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق،(2020/2019).

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الإهداء......./

الشكر و التقدير...../

قائمة المختصرات...../

مقدمة.....1

الفصل الأول:الإطار المفاهيمي لجرائم الشركات التجارية.....6

المبحث الأول:ماهية جرائم الشركات التجارية 7

المطلب الأول:مفهوم جرائم الشركات التجارية 7

الفرع الأول: تعريف جرائم الشركات التجارية 7

الفرع الثاني:خصائص جرائم الشركات التجارية 10

الفرع الثالث:صفة الجاني في جرائم الشركات التجارية..... 14

المطلبالثاني:أصناف جرائم الشركات التجارية..... 17

الفرع الأول:جرائم الشركات التجارية المرتكبة أثناء تكوين الشركة 18

الفرع الثاني:جرائم الشركات المرتكبة أثناء سير الشركة 20

الفرع الثالث : جرائم الشركات المرتكبة أثناء تصفية الشركة 21

المبحث الثاني:إسناد المسؤولية الجزائية للشركة التجارية..... 22

المطلب الأول :مفهوم المسؤولية الجزائية للشركات التجارية 23

الفرع الأول:المدلول الفقهي للمسؤولية الجزائية للشركة التجارية 23

الفرع الثاني : المدلول التشريعي للمسؤولية الجزائية للشركة التجارية 26

المطلب الثاني: شروط وأثار قيام المسؤولية الجزائية للشركات التجارية..... 31

الفرع الأول:شروط قيام المسؤولية الجزائية للشركة التجارية 31

الفرع الثاني : الآثار المترتبة على قيام المسؤولية الجزائية لشركة التجارية 39

الفرع الثالث: صور المسؤولية الجزائية للشركة التجارية..... 42

الفصل الثاني:نطاق خصوصية جرائم الشركات التجارية.....47

المبحث الأول:خصوصية قواعد التجريم من حيث الأركان 48

المطلب الأول:خصوصية الركن المادي لجرائم الشركات التجارية 48

الفرع الأول:عناصر الركن المادي التام 49

الفرع الثاني:عناصر الركن المادي الناقص..... 53

المطلب الثاني:الركن المعنوي للجريمة..... 54

الفرع الأول :الجريمة العمدية..... 54

الفرع الثالث:غياب الركن المعنوي في جرائم الشركات التجارية 56

المبحث الثاني:خصوصية المتابعة الجزائية و الجزاء في جرائم الشركات التجارية..... 57

المطلب الأول:الأحكام الخاصة للمتابعة الجزائية لجرائم الشركات التجارية 58

الفرع الأول:قواعد الاختصاص المحلي في جرائم الشركات التجارية 58

الفرع الثاني:القواعد الخاصة بتمثيل الشركات التجارية 61

الفرع الثالث:تحريك الدعوى العمومية في جرائم الشركات التجارية..... 64

الفرع الرابع: إجراءات البحث و التحري في جرائم الشركات التجارية 69

المطلب الثاني:خصوصية الجزاء في جرائم الشركات التجارية..... 71

الفرع الأول:العقوبات في جرائم الشركات التجارية 72

الفرع الثاني:صحيفة السوابق القضائية للشركة التجارية كشخص معنوي 85

خاتمة.....87

قائمة المصادر و المراجع.....90

الفهرس.....101-102

ملخص:

تلعب الشركات التجارية دورا بارزا وفعالا في الرقي وباقتصاد الدولة والدفع بالتنمية، إلا من جانب آخر ترتكب الشركة أفعالا مخالفة للقانون، وبالأخص ارتكابها لجرائم معاقب عليها قانونا، لذا كان لزاما مواجهة ذلك بإقرار المسؤولية الجزائية لتوقيع الجزاء الجنائي، وباعتبار الشركات التجارية شخص معنوي، فإن النظام الجزائي يختلف عن غيرها من الأشخاص المسؤولة جزائيا، وذلك نظرا لخصوصية الجرائم المرتكبة وطبيعة المسؤولية الجزائية فيه.

الكلمات المفتاحية: الشركة التجارية، شخص معنوي، المسؤولية الجزائية، الخصوصية، الجرائم

Abstract:

Commercial companies play a prominent and effective role in the advancement of a country's economy and in driving development. However, on the other hand, companies may commit acts that violate the law, particularly crimes punishable by law. Therefore, it is necessary to address this by establishing criminal liability in order to impose legal sanctions. Given that commercial companies are legal persons, the criminal justice system treats them differently from other entities subject to criminal responsibility, due to the specific nature of the crimes committed and the particularities of corporate criminal liability.

Keywords:commercial Company, legal person, criminal liability, particularity, crimes.